

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مفهوم التأمين الرياضي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

بافضل محمد بلخير

- حسين قوراري

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....دربي العربيرئيسا

الأستاذ.....بافضل محمد بلخيرمشرفا مقرر

الأستاذ.....عثماني محمدمناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 18/06/2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التبرصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: توراري حسيناالصفة: طالب
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 41.1.27.67443 والصادرة بتاريخ: 2024/09/18
المسجل بكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: حقوق عام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

موضوع التأمين الريعي

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

الرئيس المساعد للتدريس
و بالتفويض منه
الاستاذ المساعد

التاريخ: 2024/07/08
المصادقة على سرعية الإمتضاء

الصيد: عبد
بالتفويض منه
الاستاذ المساعد
بمستغانم (ملحقة 24) في 08 JUL 2025

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة

الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيته وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء

حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " بافضل محمد بلخير " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين

أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا

البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي

ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد

الله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز

هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في

تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " محمد بلخير "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة

لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت

لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو

بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

تُعد الرياضة اليوم أحد أبرز مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وقد أصبحت نشاطاً احترافياً متكامل الأبعاد، لا يخلو من المخاطر الجسدية والمالية. فمع الاحتراف، وتنامي التنافسية، وارتفاع حجم الاستثمارات في المجال الرياضي، أضحت من الضروري توفير آليات قانونية لحماية مختلف الفاعلين في هذا المجال، وعلى رأسها نظام التأمين الرياضي.

إن التأمين في المجال الرياضي يمثل وسيلة وقائية وتعويضية تهدف إلى مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها الرياضيون أثناء التدريب أو المنافسات، أو حتى أثناء تنقلاتهم الرسمية. كما يشمل أيضاً الأخطار التي يمكن أن تصيب المنشآت الرياضية أو جمهور المتفرجين أو ممتلكات الغير، ما يستوجب تدخل شركات التأمين لتوفير تغطيات تتلاءم مع طبيعة هذه المخاطر.

ويؤثر التأمين الرياضي عدة إشكاليات قانونية، تتعلق بتحديد الإطار المفاهيمي له، وتمييزه عن غيره من أنواع التأمين، إضافة إلى دراسة أنواعه وتكييفه القانوني، وكذا تحديد الجهات المستفيدة والملزمة به، مما يستوجب تسليط الضوء على هذا المفهوم من خلال تحليل دقيق في ضوء القوانين والتشريعات ذات الصلة، والاجتهادات القضائية المقارنة. يعتبر عقد التأمين الرياضي أداة أساسية تستخدم لتنظيم العلاقة بين المؤمن له وشركات التأمين المختلفة لتحديد المخاطر المشمولة بالتأمين والشروط المتفق عليها والتعويضات المحتملة بهدف حماية حقوق الأطراف المتعاقدة وتنظيم العلاقة بينهما من جوانب عدة، بدءاً من تحديد قيمة التأمين وتحديد نطاق التغطية المالية وصولاً إلى التعامل مع الإصابات الرياضية وتحديد المسؤولية لشركات التأمين الرياضي.

و تتجلى الأهمية العملية لعقد التأمين الرياضي من خلال تسليط الضوء على هذا العقد وما يثيره هذا العقد من إشكالات، خاصة في مجال التأمين من الإصابات الرياضية للممارسين الرياضيين وكذا المسؤولية المدنية لأصحاب الهياكل الرياضية ومنظمي

المنافسات الرياضية وكذا الرياضيين في مواجهة الغير وأخيرا فيما يخص تأمين الهياكل الرياضية في حد ذاتها.

كما تبرز أهمية دراسة عقد التأمين الرياضي أنه الأداة التي توفر الحماية للرياضيين من الإصابات والحوادث المحتملة أثناء ممارسة الرياضة من خلال تقديم الرعاية الطبية اللازمة وتغطية تكاليف العلاج والتأهيل في حال وقوع إصابات.

ومما يزيد في أهمية البحث أن التأمين في المجال الرياضي عامل أساس لجذب الاستثمار إلى قطاع الرياضة في الأندية والفرق التي تتوفر على التأمين الرياضي، كما يعزز من مشاركة الأفراد في النشاط الرياضي لإحساسهم بالثقة والأمان، فضلا عن ذلك فإنه يساهم في تقليل التكاليف المالية للأفراد والأندية في حال وقوع حوادث رياضية وتغطيتها من طرف شركة التأمين وذلك بتقليل العبء المالي الذي يمكن أن يتحمله هؤلاء، وبذلك يساعد التأمين الرياضي على ازدهار القطاع الرياضي على المستويين الفردي والجماعي. هناك عدد قليل من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة ومن منظور مغاير وهي:

دراسة بن لحسن معمر¹ ، رغم استعراضها لعدد المنازعات وطرق حلها إلا أنها لم تتعرض لمنازعات عقد التأمين الرياضي وما يثيره من نقاشات جديدة بالدراسة سنتعرض لها في دراستنا هاته.

دراسة بهاء الدين مسعود سعيد خويرة²، ركز في دراسته على الآثار التي تنتجها المسؤولية المدنية لعقد التأمين الرياضي دون خوضه في الآثار الناتجة عن الإصابات

¹ بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2018.

² مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية : دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في برنامج القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

الفردية والجماعية للرياضيين وما تنتجه من آثار كالوفاة، العجز الدائم والمؤقت، الكلي والجزئي، مصاريف العلاج وغيرها وهو ما سنراه في هذه الدراسة.

دراسة نسيم حناشي¹ ، رغم أن الدراسة كانت تطبيقية محضة إلا أنها ركزت على تسيير الخطر في المنافسات الرياضية و لم تتعرض لباقي جوانب عقد التأمين الرياضي والتي سنفصلها لاحقا من خلال دراستنا.

وتبرز أهداف دراسة هذا الموضوع في ما يلي:

تحديد مفهوم عقد التأمين الرياضي وتحديد العناصر الأساسية والمميزات التي تميزه عن أشكال التأمين الأخرى ويتضمن ذلك فهم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له والمنظمات الرياضية والفرق والأفراد، وتحديد الالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين الرياضي (مبلغ التأمين، المسؤولية المدنية، التبليغ بالحادث وغيرها وأي التزامات تنشأ عن تنفيذ العقد. كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المسائل المهمة التي يثيرها عقد التأمين الرياضي كتأمين الاصابات الرياضية وتسوية المنازعات وفهم المشكلات التي يمكن للأطراف مواجهتها وسبل حلها، وذلك عن طريق تبيان أهم القوانين و الأطر القانونية المنظمة لهذا العقد.

ولقد واجهتنا أثناء إنجاز هذه المذكرة العديد من الصعوبات وفي مقدمتها ندرة المراجع المتخصصة في التأمين الرياضي كونه نوع جديد من أنواع التأمينات لم يتم تصنيفه بعد كفرع مستقل من طرف المشرع الجزائري لكن تمت الاستعانة بكتب التأمين العامة والمقالات، وكذلك ندرة القرارات القضائية وآراء الفقه خاصة العربي منه في موضوع عقد التأمين الرياضي.

يعد عقد التأمين الرياضي وسيلة مهمة لتحمل المخاطر المرتبطة بالأنشطة الرياضية وتوفير الحماية المالية للفرق واللاعبين وللمنظمات الرياضية ومع زيادة الاهتمام بالرياضة

¹ – Nassim HANNACHI, Gestion des risques événementiels sportifs, Thèse de Doctorat en gestion de projet, Université du Québec à Rimouski, Canada, 2014.

ونموها العالمي أصبحت المسائل المثارة في هذا الشأن تستحق الدراسة والتحليل العميق، فضلا على المسائل المثارة التي يتعرض لها عقد التأمين الرياضي، ولدراسة الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى مساهمة عقد التأمين الرياضي باعتباره آلية ضمان في ازدهار القطاع الرياضي؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كونهما الأنسب لمثل هذه المواضيع ، فطبقتنا المنهج التحليلي وقمنا فيه أساسا بشرح و تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية ذات الصلة بالتأمين الرياضي ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة واستخلاص النتائج العملية من أدلتها التفصيلية، والمنهج الوصفي وذلك بوصف ظاهرة الممارسة الرياضية وصفا دقيقا لا يدع معه مجال للشك وما تفرزه من احتكاكات منتجة لضرر وجب جبره وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين الرياضي. تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي مفهوم التأمين الرياضي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية عقد التأمين الرياضي ، وفي المبحث الثاني إلى شروط انعقاد عقد التأمين الرياضي

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه آثار عقد التأمين الرياضي في المبحث الأول سنتطرق تنفيذ عقد التأمين الرياضي ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي وطرق تسويتها

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي مفهوم التأمين الرياضي

شهد النشاط الرياضي في العقود الأخيرة تطوراً كبيراً، سواء من حيث ممارسته كهواية أو احترافه كمهنة، مما أدى إلى بروز تحديات قانونية واقتصادية جديدة، ترتبط أساساً بالمخاطر التي قد يتعرض لها الرياضيون أو الأندية أو حتى الجماهير أثناء مزاوله النشاط الرياضي. ومن هذا المنطلق، أصبح التأمين الرياضي أحد الآليات الحديثة التي تساهم في توفير الحماية القانونية والمالية لمختلف المتدخلين في المجال الرياضي، من خلال تغطية الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة الحوادث أو الإصابات أو حتى المسؤولية المدنية الناجمة عن مزاوله هذا النشاط.

إن التأمين الرياضي، بوصفه صورة من صور التأمين الخاص، يندرج ضمن عقود التأمين التي تهدف إلى إدارة المخاطر والحد من الآثار المالية المترتبة عن وقوع الحوادث غير المتوقعة. وقد حظي هذا النوع من التأمين باهتمام متزايد من قبل المشرعين، لا سيما في الدول التي تشهد تطوراً ملحوظاً في القطاع الرياضي، حيث عملت العديد من التشريعات الوطنية على تقنينه وتنظيمه، سواء من خلال النصوص العامة لقانون التأمين، أو عبر تشريعات خاصة تنظم العلاقة بين الهيئات الرياضية والرياضيين وشركات التأمين.

وعليه، فإن التطرق إلى التأمين الرياضي يستلزم أولاً الإلمام بمفاهيمه الأساسية من حيث ماهيته، خصائصه، أنواعه، والأسس القانونية التي يقوم عليها، قبل الانتقال إلى دراسة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطره. ومن هنا تتبع أهمية هذا الفصل، الذي يسعى إلى بناء قاعدة مفاهيمية متينة تمهد لفهم الإشكاليات القانونية والتنظيمية التي يثيرها التأمين في المجال الرياضي.

وكون عقد التأمين الرياضي من العقود الخاصة استوجب الأمر أن تكون له طبيعته وشروطه الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود، وسنحاول دراسة تكوين هذا العقد ومشتملاته في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية عقد التأمين الرياضي والمبحث الثاني شروط انعقاد عقد التأمين الرياضي.

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين الرياضي

يُعد عقد التأمين أحد الوسائل القانونية الحديثة لمواجهة المخاطر والحد من آثارها المالية، وقد انتقل من كونه أداة مالية واقتصادية بحتة إلى أداة ذات طابع اجتماعي واحترازي تُسهم في تحقيق الاستقرار والطمأنينة، خاصة في القطاعات التي تزداد فيها احتمالات وقوع الحوادث، ومنها القطاع الرياضي.

وبالنظر إلى طبيعة النشاط الرياضي، وما ينطوي عليه من مخاطر جسدية ومادية ونفسية، فإن الحاجة إلى تأمين رياضيين محترفين أو هواة، والمنشآت الرياضية، وحتى المتفرجين، أصبحت ضرورة حتمية. وعليه، فإن عقد التأمين الرياضي هو صيغة خاصة من عقود التأمين التقليدية، لكنه يتميز بخصائص وخصوصيات تميّزه عن غيره، من حيث أطرافه، محله، والالتزامات المترتبة عنه.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة ماهية عقد التأمين الرياضي تتطلب الوقوف على المفهوم العام لعقد التأمين وفق ما نصت عليه القوانين المدنية والتجارية، ثم التطرق إلى خصائصه، وتمييزه عن العقود المشابهة، مع بيان الشروط العامة والخاصة التي تميّز عقد التأمين في المجال الرياضي. كما يتعين استجلاء الجوانب القانونية التي تنظم هذا العقد، سواء على المستوى الوطني أو في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالرياضة والتأمين. لذلك، يُعد هذا المبحث مدخلاً ضرورياً لفهم الأساس القانوني الذي يقوم عليه التأمين الرياضي، وهو ما يُمهد لمناقشة الإشكاليات التطبيقية والتنظيمية التي يطرحها لاحقاً. وعليه سنتناول في مبحثنا هذا مفهوم عقد التأمين الرياضي وخصائصه (المطلب الأول)، و الطبيعة القانونية لعقد التأمين الرياضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين الرياضي و خصائصه

يُعتبر عقد التأمين الإطار القانوني الذي يتم من خلاله تنظيم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، بهدف تغطية خطر معين مقابل دفع قسط محدد. ومع تطور الرياضة كمجال مهني واستثماري، ظهرت الحاجة إلى نوع خاص من العقود التأمينية، يُعنى بتغطية الأخطار التي قد تنشأ عن ممارسة الأنشطة الرياضية سواء كانت فردية أو جماعية، محترفة أو هاوية، وهو ما أفرز ما يُعرف اليوم بعقد التأمين الرياضي.

ويكتسي هذا العقد طابعاً خاصاً بالنظر إلى طبيعة المجال الذي يُنظم فيه، إذ يتعلق بميدان محفوف بالمخاطر البدنية والمادية والقانونية، مما يستوجب ضبط مفهومه بدقة، وفهم الأسس القانونية التي يقوم عليها. كما أن هذا النوع من العقود يتميز بعدة خصائص تجعله يختلف عن باقي صور التأمين الأخرى، سواء من حيث أطرافه أو نطاق تغطيته أو الأسس الفنية التي يُبنى عليها.

ويتميز عقد التأمين الرياضي بجملة من الخصائص تجعله يختلف عن عقود التأمين التقليدية، منها خصوصية أطرافه، وتعدد المخاطر المغطاة، وارتباطه الوثيق بالمنافسات والأنشطة الرياضية التي تفرض شروطاً خاصة في تحديد نطاق التغطية، ومدتها، وحدود التزام المؤمن.

قبل التطرق لمفهوم عقد التأمين الرياضي لابد من معرفة مفهوم التأمين.

فقد عرفه الفقيه الفرنسي J.Hemard بأنه « عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه هو القسط على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، والطرف الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقاً لقوانين الإحصاء ».¹

¹ - حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر ، 2012، ص 10

أما الفقيه Chaufton فقد عرفه بأنه « مقاصة آثار الصدف بواسطة التعاون المنظم حسب قوانين الإحصاء».¹

وعرفه د. سلامة عبدالله « هو نظام يصمم ليقفل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها».²

وعرفه الأستاذ بن خروف عبد الرزاق « التأمين توزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد فتتعاون الجماعة على تغطية الخطر بتشتيت وتوزيع الخسارة على أعضائها بتعويض الضرر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منها وتضمن له بذلك الأمن والأمان»³

فالملاحظ من هذه التعاريف أنها اختلفت باختلاف وجهات النظر وباختلاف زوايا معالجة الموضوع.

أما المفهوم التشريعي للتأمين تكفلت به المادة 619 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها : « التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».⁴

هذا التعريف أخذت به أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع المصري رغم ما وجه

¹ - مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار، بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص.10

² - زكرياء كربول، أحكام عقود التأمين الرياضي في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 50، المغرب، أبريل 2020، ص 170.

³ - بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص.7.

⁴ - الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 3، المؤرخة في 13 ماي 2007.

له من انتقادات كونه لم يتعرض للجانب الفني للتأمين.

كما نصت المادة 02 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن « التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى»¹. والملاحظ أن هذين النصين القانونيين يشتركان في أنهما قد بينا إنشاء عقد التأمين لعلاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، و أنها تقوم بتحديد عناصر التأمين المتمثلة في الخطر والقسط ومبلغ التأمين أو التعويض.

و للوصول إلى مفهوم عقد التأمين الرياضي وجب التطرق إلى تعريف العقد الرياضي ثم إلى تعريف التأمين الرياضي وبعدها إلى خصائص عقد التأمين الرياضي.

الفرع الأول: تعريف التأمين الرياضي

يُعد تحديد المفاهيم القانونية الدقيقة مدخلاً أساسياً لفهم أي نظام قانوني، لاسيما في المجالات المتخصصة كالتأمين الرياضي، الذي يُمثل صورة مستحدثة من صور التأمين التقليدي، ظهرت استجابة لتزايد المخاطر المرتبطة بالممارسة الرياضية. فمع اتساع دائرة النشاط الرياضي وتنوع أطرافه، وارتفاع قيمة الأضرار التي قد تلحق بالرياضيين أو الأندية أو الجهات المنظمة، أصبح من الضروري إيجاد تأمين يُراعي طبيعة هذا النشاط ويغطي مخاطره.

ويُشكل التأمين الرياضي فرعاً من فروع التأمين الخاص، يهدف إلى ضمان الحماية ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الأشخاص أو الهيئات في إطار الأنشطة الرياضية. غير أن تعريف هذا النوع من التأمين لا يزال يثير إشكالات فقهية وقانونية، خصوصاً في ظل

¹ - الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في

08/03/1995 المعدل والمتمم بالقانون -06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة

في. 15/03/2006.

غياب تعريف موحد له في معظم التشريعات، مما يستدعي الرجوع إلى اجتهادات الفقه والقضاء لتحديد معالمه المفاهيمية.

ومن ثم، يهدف هذا الفرع إلى عرض التعريفات الفقهية والقانونية للتأمين الرياضي، مع تبيان عناصره الأساسية، وتمييزه عن غيره من صور التأمين الأخرى، بما يسمح بضبط الإطار المفاهيمي الدقيق له

وقد تباينت الآراء الفقهية حول تعريف التأمين الرياضي، بين من يراه امتداداً لعقد التأمين ضد الحوادث، ومن يراه عقداً ذا طبيعة خاصة يفرضها النشاط الرياضي وما يستتبعه من مسؤوليات قانونية وأضرار محتملة تتطلب تغطية تأمينية متخصصة.

وبالنظر إلى غياب تعريف موحد في أغلب التشريعات، فإن الوقوف على مفهوم التأمين الرياضي يستوجب الجمع بين ما استقر عليه الفقه القانوني، وما تبنته بعض النصوص التنظيمية الوطنية والدولية، لتحديد عناصر هذا المفهوم وبيان نطاق تطبيقه في المجال الرياضي.

بالرجوع إلى النظرية العامة للعقد، فإن العقد : « اتجاه ارادي مشترك لترتيب أثر قانوني معين هو إنشاء أو تعديل أو نقل أو إنهاء رابطة مالية من روابط القانون الخاص».¹
و للتطرق لمفهوم العقد الرياضي توجب التساؤل حول المعايير التي تحدد رياضية العقد، ومن ثم التوصل إلى الخصائص التي تجعل منه ذو طابعا خاصا.

أولاً: تعريف التأمين الرياضي

نصت المادة 54 من القانون المدني الجزائري بأن : « العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما».

¹ - جلال علي العدوي، صور الالتزامات (مصادر الالتزام) ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 23.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه : « يكون العقد ملزما لشخص أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين ».

و عرف على أنه: « العقد تصرف قانوني، مصدر من المصادر الإرادية للالتزام، وهو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، فهو اتفاق يهدف إلى إحداث آثار قانونية ».¹

ولدراسة العقد في الميدان الرياضي أوجب علينا التطرق للمعايير الممكن الاستناد عليها في بيان رياضية العقد، فإما أن يكون رياضيا بأشخاصه، أو بطبيعته ويمكن القول أن هناك معيارا مختلطا إذ أنه يستند إلى كلا المعيارين.

أ- المعيار الشخصي:

حسب هذا المعيار، يعتبر العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص رياضي أيا كان محل العقد ومهما كانت طبيعته، ويأتي في صورتين:

1- الشخص الطبيعي الرياضي:

وهو كل إنسان يزاول رياضة ، ولكن من المفترض أن يكون ملما بقواعد وقوانين الرياضة التي يمارسها، ويتمتع هذا الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة ، والإنسان الرياضي قد يكون ممتهنا لمهنة رياضية معينة كأن يكون مدربا رياضيا أو حكما رياضيا، وقد يكون من الهواة أي هاويا لرياضة معينة ، فهو لا يهدف إلى مكاسب مادية عكس الرياضي المحترف الذي يتخذ الرياضة حرفة له و يسترزق منها بموجب مكاسب مادية.²

¹ - علي فيلاي، المصطلحات القانونية، ط 1، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2022، ص 362.

² - عبد الكريم معزيز، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 3، الجزائر ، العدد 07 ، جانفي 2012، ص ص 245 246.

و كلاهما الرياضي المحترف والهاوي تنظمهم قوانين رياضية هدفها المحافظة على سلامتهم الذهنية و جسدية وهذا ما أقرته المادة 02 من القانون 05-13 « تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئهم بدنيا والمحافظة على صحتهم ».¹

2- الشخص المعنوي الرياضي:

وهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، وتتمتع هذا المجموعة بشخصية قانونية منفصلة عن شخصية المنتسبين إليها لتحقيق غرضها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات... الخ و تسمى بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية.

وبالرجوع إلى قانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها جاء بالأشخاص المعنوية الرياضية أي هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين هي: النوادي الرياضية، الرابطة الرياضية الاتحادية الرياضية الوطنية اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، الجمعيات الرياضية.²

فبالتالي فإن كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يعتبر رياضيا في حالة ما صب اهتمامه على عمل رياضي أو نشاط رياضي، وعلى ما يبدو أن المعيار الشخصي غير كافي لتحديد رياضية العقد وجعله عقدا رياضيا، فإذا قام رياضي ببيع قميصه للاعب رياضي آخر فبطبيعة الحال لا يمكن هنا اعتبار العقد رياضيا باعتبار أن كل من طرفي العقد رياضي فهو عقد بيع عادي شأنه شأن عقود البيوع الأخرى الاعتبارية يخضع لأحكام القانون المدني.

¹ - القانون 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الصادر في

الجريدة الرسمية ، العدد 39 الصادرة في 31 يوليو 2013.

² - المادة 71 من القانون 05-13، مرجع سابق.

ب- المعيار الموضوعي :

حسب هذا المعيار يكون العقد رياضياً إذا كان محله أي موضوعه ينصب على عمل رياضي متمثلاً إما في لعبة رياضية أو هدفه رياضي، كأشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الأولمبية المعترف بها أولمبيا يمكن أن تكون محل موضوع لتنظيم الدورات الأولمبية، وهذه الأشكال المنصوص عليها ليست على سبيل الحصر، فقد يكون نمطاً رياضياً آخر يمكن اعتباره محل لعقد أو اتفاق رياضي، فكل عمل غرضه أو هدفه نشاط رياضي مهما كان يعد رياضياً كأعمال النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات والمؤسسات المتخصصة بالإعلام الرياضي والثقافي.

وبالرغم من أهمية هذا المعيار وما يتضمنه لتحديد رياضية العقد إلا أنه بقي عاجزاً عن تفسيره لوحده. فقد يكون محل العقد لعبة رياضية أو عمل رياضي، ومع ذلك لا يعد رياضياً بمعنى هدفه أو سببه رياضي ومع ذلك ليس بعقد رياضي، و من أمثلة ذلك عقد الرهان في سباقات الخيل فعلى الرغم من أن موضوعه لعبة رياضية ويتم بين طرفين غير رياضيين (بين الجمهور وشركة سباق الخيل) ولكن هذا لا يجعل العقد رياضياً¹

ج معيار طبيعة العقد (المختلط) :

قد يبدو في الوهلة الأولى بعض الغموض على هذا المعيار كونه اعتمد على ازدواجية المعيارين السابقين (الشخصي والموضوعي) وفقد اعتبر هذا المعيار أن العقد يعد رياضياً إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، وفق ثلاث ضوابط لإعماله وهي:

الضابط الأول: أن يكون أحد أطراف العقد على الأقل، شخصاً رياضياً.

الضابط الثاني: أن يرتبط العقد بنشاط أو عمل رياضي من حيث تنظيمه.

الضابط الثالث: أن يكون من أسباب ومن أهداف العقد نشاطاً أو عملاً رياضياً وذلك بشرط أن يكون له صلة مع أهداف الرياضة ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب الرياضي هو العنصر الأساسي من بين بقية الأهداف أو الأسباب.²

¹ - عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 14 - 13

² - محمد سليمان الأحمد وياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 93-94.

اعتبر هذا المعيار هو الأفضل في تحديد رياضية العقد بالمعيار المختلط من وسمي خلال استتاده على كل من المعيارين الشخصي والموضوعي من خلال إدراكه لمعرفة السبب من إبرام العقد وهدفه ليتمكن لنا أن نطلق عليه صفة العقد الرياضي ويجنبنا كذلك سلبيات الأخذ فقط بأحد المعيارين السابقين

و بعد تحديد المعيار المعتمد لاعتبار العقد رياضي، يمكننا الآن أن نستنتج تعريف مبسط للعقد الرياضي بأنه عقد عمل يلتزم بمقتضاه الشخص الرياضي بالقيام بنشاط رياضي لتحقيق هدف رياضي محدد والذي أبرم العقد لأجله تحت إشراف الطرف المتعاقد.

ثانياً: خصائص التأمين الرياضي

يتميز العقد الرياضي بمجموعة من الخصائص تجعل منه ذو طابع خاصا عن بقية العقود، لذلك سنقوم باستعراضها كما يلي:

أ- العقد الرياضي عقد عمل سنتناول المعايير التي قد كيفت العقد الرياضي كعقد عمل رياضي:

1- قانون العمل: يرى الفقه الفرنسي أن علاقة الرياضيين في العقد الرياضي هي علاقة عمل وتخضع هذه العلاقة لأحكام قانون العمل بمقتضى نص الفقرة 637 من كتاب القانون الرياضي الفرنسي.¹

بذلك يعتبر اللاعب عبارة عن عامل أجير لدى النادي، وهو الشيء نفسه الذي نصت عليه المادة (1211) من قانون العمل الفرنسي.²

أما بالرجوع إلى قواعد قانون علاقات العمل الجزائري رقم 90-11 نجده ينص من خلال المادة 04 على أنه : « تتخذ أحكاما خاصة وذلك عن طريق التنظيم والنظام النوعي

¹ – Frédéric Buy et Jean-Michel Marmayou et Didier Poracchina et Fabrice Rizzo. Droit du sport.3 éme édition, lextenso éditions. LGDJ, Paris, France, 2012, p354.

² - هبة إشراق يحيوي، التأمين في العقود الرياضية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر ، السنة الجامعية 2018-2019، ص 13.

لعلاقات العمل التي تعني و رياضيي النخبة...»¹ ، ولكنه لم ينص صراحة كما نص المشرع الفرنسي على أن العقود الرياضية سواء في مجال الاحتراف أو الهواية هي عقود عمل.

2- قانون الرياضة بالرجوع إلى القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فنجده يتضمن قواعد خاصة بتنظيم النشاط الرياضي في الجزائر، وهذا راجع لخصوصية هذا النشاط، و أن هذا القانون لم ينظم علاقات العمل الرياضية أو العقود الخاصة بالرياضيين بل اكتفى فقط بتوضيح طريقة تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وطريقة تطويرها.

وقد ورد في المادة 79 من نفس القانون على أن للنادي الرياضي إمكانية توظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجره وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية مقابل أجره، فنستخلص من هذه المادة على علاقة عمل الرياضيين ولكنه لم ينظمها بل ترك ذلك إلى اللوائح الرياضية . أما فيما يتعلق بالتنظيمات والقرارات فإنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 06-297 المحدد للقانون الأساسي للمدربين²، في مادته 22 / 02 فإنه نص صراحة على أنه يكون عقد عمل محدد المدة العقد الذي يبرمه المدرب مع ناد معتمد ومنضم إلى الاتحادية أو الرابطة المعنية، و أشارت المادة 23 من نفس المرسوم على الشروط الواجب توافرها في عقد العمل المحدد المدة للمدرب.

كما نص القانون على أنه يتعين على النادي المحترف فيما يخص اللاعبين تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال العمال الأجانب وبالتالي اقرار صريح بأن اللاعبين عمال³.

¹ - القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادرة في 25 أبريل 1990.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 54 ، الصادرة في 3 سبتمبر 2006.

³ - هبة إشراق يحيوي، مرجع سابق، ص ص 14-15.

العقد الرياضي عقد ملزم للجانبين: يعتبر العقد ملزم لجانبه أي أنه ينتج التزامات متبادلة، وهذا العقد يكون فيه كل متعاقد دائنا ومدينا في الوقت نفسه¹، حيث يلتزم فيه الرياضي و المدرب بأداء عمل و هو محل الالتزام، كما يلتزم النادي بدفع الأجر تهيئة الجو العام للمدرب لأداء مهامه على أكمل وجه.

ت- العقد الرياضي عقد رضائي كقاعدة عامة هو العقد الذي يكفي لانعقاده تلاقى إرادة أطرافه دون أي إجراء أو شكل معين، أي أنها تنشأ بمجرد التراضي ما لم يقضي القانون بغير ذلك²، أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع اللاعبين أو النوادي الأخرى فهي تعتبر شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ث - العقد الرياضي هو عقد شكلي: الأصل في العقود الرضائية، و بذلك ينعقد العقد بموجب توافق الإيجاب و القبول، غير أن المشرع أحيانا لا يكتفي بوجود الرضا حتى يتم انعقاده، إذ يشترط وجوب توافر شكلية معينة و يستتبعها بالضرورة بإجراءات معينة كالتصديق والتأشير، واعتبرت اللوائح الداخلية الرياضية مرجعا تضمنت فيه ضرورة الكتابة والتصديق عليه من قبل الجهات المختصة. وبالتالي أن الشكلية في العقود تكون بنص قانوني قد نص عليها مثلما هو الحال في عقود اللاعبين المحترفين إذ يشترط الاتحاد الدولي لكرة القدم الكتابة في عقود اللاعبين مع أنديتهم أن تكون مكتوبة وبالتالي هنا تصبح الكتابة شرط من شروط صحة العقد وليست لمجرد الإثبات³.

ج- العقد الرياضي من العقود النموذجية : العقود الرياضية هي عقود نموذجية وذلك أنه في المجال الرياضي أغلب اللوائح في مختلف الأنماط الرياضية تضع شروطا مسبقة في عقد الرياضيين من قبل هيئات مختصة، وبالتالي يلتزم الأطراف بمأ الفراغات كوضع الأسماء

¹ - المادة 55 من ق م ج، مرجع سابق.

² - المادة 59 من ق م ج مرجع سابق.

³ - هبة إشراق يحيايوي، مرجع سابق، ص ص 18-19.

مثلا في الأماكن المخصصة لها والمبلغ المتفق عليه ومدة العقد، لكن للأطراف الحرية في تعديل العقد النموذجي أو وضع إضافات عليه كشرط التجديد والتعويضات ما لم يخالف ذلك القانون من تعديل الشروط الإلزامية.¹

ح- العقد الرياضي من العقود المستمرة : أي مستمر التنفيذ فالمدة فيه عنصر جوهري وبالتالي يعتبر الزمن معيارا لتنفيذ الالتزامات وهو العنصر الجوهري كعقد الإيجار وعقد العمل.

والعقد الرياضي من العقود المستمرة التنفيذ إذ أن تنفيذ الرياضي أو المدرب للالتزاماته يستمر لفترة زمنية معينة.

خ- العقد الرياضي من العقود الغير مسماة: إذ لم يخصه المشرع في القانون المدني بتنظيم معين، بالإضافة إلى عدم معرفة كل من القضاء والفقهاء القانوني لأحكام هذا العقد إلا بالرجوع إلى الأحكام العامة.²

د- العقد الرياضي من عقود المعاوضة: فكل من طرفيه يأخذ مقابل لما أعطى ويعطي مقابل لما أخذ.

ذ- العقد الرياضي من العقود المحددة : يمكن القول أن العقد الرياضي من العقود المحددة، وذلك لاستطاعة الطرفان المتعاقدان أن يحددا المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطي وقت تمام العقد.

ثالثا : العقد صور الرياضي:

انطلاقا من تعريف وخصائص العقد الرياضي يمكننا تحديد أهم صورته على النحو

التالي:

¹ - علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان

المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2007، ص ص 19-20.

² - عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 249.

أ - عقد عمل لاعب: وهي أكثر صور العقد الرياضي انتشاراً، كونه يوقع بين النادي واللاعب وفيه يلتزم اللاعب بممارسة النشاط الرياضي محل العقد والالتزام بالتدريبات والخضوع لتوجيه ورقابة إدارة النادي في كافة شؤونه الحياتية والمعيشية والرياضية ولهذا تم الاجماع على ان هذا العقد عقد عمل مكتمل الأركان والشروط من تبعية وعمل وأجر، ويتم الاتفاق في هذا العقد على حقوق والتزامات كلى الطرفين فيكون اللاعب بمثابة العامل والنادي بمثابة رب العمل.

بهذه الصورة قد يكون العقد محدد المدة فينتهي بانتهائها وقد يكون محددًا بغاية معينة كقيام اللاعب بنشاط محدد فينتهي عقده بقيامه بهذا النشاط، فلا يحق للاعب في هذه الصورة التفاوض مع ناي آخر دون إشعار أو تدخل ناديه، وقد يشترط النادي على اللاعب أحقيته في بيعه لناد آخر خلال فترة سريان العقد.¹

عقد عمل مدرب وتتمثل صورته في اتفاق النادي الرياضي مع شخص مؤهل ومتخصص في مجال التدريب الرياضي ومحل العقد هو تدريب الفريق وتأهيل لاعبيه وتحقيق النتائج الجيدة.

ت - عقد الرعاية الرياضية وتتمثل في قيام النادي بتوقيع عقد مع شركة لرعاية نشاطه الرياضي فيلتزم النادي بوضع اسم الشركة وعلامتها التجارية على ملابس اللاعبين وجدران ومقرات النادي وتلتزم الشركة بالدعم المالي والدعاية لصالح النادي.

ث - عقد تنظيم بطولة رياضية: قد ينشأ بين نادي وناد آخر لتنظيم بطولة رياضية معينة كما قد ينشأ بين اللجان الأولمبية الوطنية أو بين اللجنة الأولمبية الدولية ودولة معينة لتنظيم بطولة رياضية معينة.²

ج- عقد الترخيص بالبث الإذاعي والتلفزيوني للمسابقات والمنافسات الرياضية

¹ - عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقاً للقانون الإماراتي، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، المجلد 3، العدد 2، مملكة البحرين جوان 2019، ص ص 42-43.

² - عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص. 250.

يتم توقيعه بين اتحاد دولة معينة أو الاتحاد الدولي لرياضة معينة مع شركة أو هيئة إذاعة وتلفزيون متخصصة بالمجال الرياضي هدفه الترويج للمسابقة وإتاحتها لأكبر عدد من المشاهدين.

عقد استغلال صورة أو رسم لاعب رياضي: يقوم فيه اللاعب باستغلال صورته ورسمه للترويج وتسويق منتجات أو خدمات شركة ما أو هيئة.

خ- عقد الوكالة عن اللاعب : تنتشر هذه الصورة في الكثير من الرياضات حيث نجد لكل لاعب ممثل قانوني يتفاوض نيابة عنه مع مختلف الأندية والعروض المختلفة التي تصله ويبرم الصفقات مع شركات الرعاية باسم ولمصلحة اللاعب.¹

الفرع الثاني: تعريف التأمين الرياضي

التأمين في المجال الرياضي هو عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، كما أن الفقه والقانون لم يأتي بتعريف خاص بالتأمين في المجال الرياضي، بالرغم من الخصوصية التي يستمدها من مضمونه وطبيعته القانونية في المجال الرياضي تستلزم الوقوف على أهم عناصره المتمثلة في الخطر المؤمن منه وأطرافه، حيث عرف التأمين في المجال الرياضي إقبالا كبيرا من قبل شركات التأمين لتغطية المخاطر الرياضية، بل أصبح التأمين على المخاطر الرياضية حقيقة و زادت في شهرته الأحداث الرياضية التي تحدث بين الحين والآخر وما تكتنفه الألعاب الرياضية من مخاطر متنوعة و أصبح المجال الرياضي مجال خصب لعمل شركات التأمين، حيث أصبحت هذه الأخيرة تسعى إلى تطوير وثائق التأمين، وتقديم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية لجميع أطراف النشاط الرياضي وما قد يحصل من أخطار، فلم تعد تقتصر وثائق التأمين الرياضية على الرياضي المحترف بل اشتملت كذلك الهواة والمنظمات الرياضية وأعضاءها والنوادي الرياضية والاتحادات الرياضية

¹ - عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 44.

والعاملين بالقطاع الرياضي وطلاب المدارس الرياضية، وبذلك عرف التأمين الرياضي مكانة بارزة في خدمة النشاط الرياضي وتطوره.

أما في الجزائر فإن الهيئات الرياضية نذكر منها الاتحاديات والجمعيات الرياضية هي المسؤولة بتأمين الرياضيين، ورغم ذلك فإنه لم يرقى إلى مستوى الممارسة الرياضية ولم يساير تطور التأمين الرياضي على المستوى الدولي، ويرجع سبب هذا العجز إلى عدم وجود تأمين مغري، وهذا قد يدل على عدم تمكن هذه الهيئات الرياضية من التأمين على الأخطار بصورة جيدة، الأمر الذي دفع وزارة الشباب والرياضية إلى إنشاء هيئة مهمتها تأمين الرياضيين على المستوى الوطني.¹

سيتم التطرق إلى العناصر الأساسية للتأمين الرياضي وبعدها إلى أطراف عقد التأمين الرياضي.

أولاً: العناصر الأساسية للتأمين الرياضي

يعتبر الخطر من أهم عناصر عقد التأمين عامة والتأمين الرياضي خاصة، فإذا انعدم عنصر الخطر بطل العقد باعتبار أن القسط هو التزام المؤمن له ومبلغ التأمين من التزامات المؤمن أما الخطر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له التزام مشترك، ويشترط في الخطر أن يكون غير محقق الوقوع وغير متعلق بمحض إرادة أحد أطرافه وأن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب.²

يختلف الخطر الرياضي باختلاف الممارسة الرياضية، فهناك رياضات تتطلب اندفاع ومجهود بدني كبير كممارسة كرة القدم عكس بعض الرياضيات الأخرى، حيث يتوجب

¹ - علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، بحث منشور في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة 13-14 مايو 2014، ص 377-380.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والترتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 1217-1218.

تصنيف هذه الأخطار حسب درجة خطورتها وتجديد الأخطار الرياضية المضمنة في العقد والأخطار المستثناة.

أ - تصنيف الأخطار الرياضية

عرف الأستاذ عبد الرزاق رمضان شبشابة الخطر بأنه « حالة من الشك والخوف من وقوع خسائر مادية أو معنوية قابلة للقياس تلازم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عند اتخاذهم قرارات تتعلق بالمستقبل في ظل حالة من عدم التأكد ».¹

في المجال الرياضي فصل الأخطار الملازمة للممارسة الرياضية عن مجموعة الأخطار الأخرى هو من الأعمال التي تعتمد عليها شركات التأمين في تحديد مبلغ تغطية الخطر وتقديره وهذا يركز بدوره على تقنيات ومعايير رياضية تأخذ في الحسبان (أي ما تتطلبه الرياضة من كفاءة عالية)، وهو ما يجعل إلزامية إجراء فحوصات طبية من أهم العناصر المكونة لعقد التأمين الرياضي وليس فقط مجرد كشف لمدى الاستعداد التام للرياضي لممارسة نشاطه الرياضي، فهذا الكشف يعتبر قاعدة فيزيولوجية يتم من خلالها تحديد عوامل الخطر الخاصة بجسم اللاعب الرياضي، بحيث يتوجب إعمال فكرة المساهمة في تقدير الاحتمالات لتحقق الخطر للمؤمنين لهم أي اللاعبين الرياضيين طبقاً لقوانين الإحصاء ، وذلك بإحصاء عدد الأخطار التي تحققت، والمبالغ التي دفعت عنها وتقدير احتمالات تحقق هذه الأخطار في المستقبل بالنسبة لعدد المؤمنين لهم طبقاً لقانون الكثرة بحيث كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما قلت احتمالية تحقق هذه الأخطار، وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكناً على أساس المعلومات الإحصائية وقانون الكثرة يشترط أن يكون الخطر من الناحية الفنية متفرقاً ومتجانساً وموزعاً أي منظم الوقوع ، حيث أن التأمين على الحوادث

¹ - عبد الرزاق رمضان شبشابة، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، نشر مشترك بين الدار الجزائرية للكتاب زموري، بئر خادم الجزائر و دار حميثرا للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022، ص 20.

الرياضية تعترضها بعض الصعوبات تجعل شركات التأمين مترددة في دخول الميدان الرياضي والتعامل معها.¹

قضية الرياضات التي تعتمد على الخشونة في ممارستها يمكن القول بجواز التأمين من هذه الحوادث شريطة أن تكون ضمن قواعد اللعبة ولا تخرج عن سياقها.²

ب- الضمانات المكفولة

1- الضمانات المكفولة في إطار التأمين الفردي ضد الحوادث الجسمية

إن التأمين الفردي هو شكل من أشكال التأمين على الأشخاص إذ يتعلق بشخص المؤمن له الذي يؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد سلامة جسمه وحياته، حيث جاء في المادة 172-2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: « يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسكرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب و المنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية ».

حيث يتبين أن المشرع يحمي الأعضاء المنتمين للجمعيات الرياضية في حالة تعرضهم للأخطار البدنية، كما نصت المادة 62 من الأمر نفسه المتعلق بالتأمينات على أنه يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا جماعيا إذا اتجه إلى مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة، على سبيل المثال أعضاء جمعية رياضة يمارسون نشاطا رياضيا في إطار المنافسة،³ فالمهم هو الضمان لكل رياضي معرض بصفة مستمرة للخطر الرياضي الذي يلزم بعض الرياضات الخطيرة، حيث يسري مفعول هذا الضمان من الأخطار الرياضية في إطار عقد التأمين الرياضي ويشمل حسب المادة 63 من القانون 95-07 السالف الذكر :

¹ - هبة إشراق يحيوي، مرجع سابق، ص ص 25-26.

² - زكرياء كربول، مرجع سابق، ص 175.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1404.

- الوفاة اثر الحادث المضمون.
- العجز الدائم سواء كان العجز كلياً أو جزئياً.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

وهي الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص على وجه الخصوص. ويشمل أيضا الحوادث الناتجة عن ممارسة الرياضات بصفة الهاوي مثل: الصيد البري (عدا الحيوانات المفترسة الصيد البحري عدا حالة الغوص)، السباحة، التنس، الغولف، الجيدو، الجمباز ، المصارعة، ألعاب القوى، الرياضة البدنية، كرة القدم عدا الاحتراف، كرة الماء، الكرة الحديدية كرة السلة الرماية، بالإضافة إلى المشاركة في المباريات لهذه الرياضات المذكورة ما عدا ركوب الخيل.¹

وتوجد أخطار أخرى قابلة للتغطية من قبل المؤمن مقابل دفعه لقسط إضافي.

2- الضمانات المكفولة في إطار التأمين على المسؤولية المدنية للجمعيات الرياضية

« إن التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين على الأضرار وهدفه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض في حالة ترتيب مسؤولياته عن الفعل الضار، ويستوي أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية».²

وقد عرفه بيكار وبيرسون بأنه « عقد بموجه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له».³

كما تنص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات على أنه: « يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير».

¹ - هبة إشراق يحيوي، مرجع سابق، ص 27.

² - عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص 255.

³ - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 255.

حيث يهدف هذا العقد إلى ضمان الدفع للمؤمن له في حدود المبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة المرفقة بالتبعات المالية للمسؤولية المدنية التي تلحق بالجمعية الرياضية المؤمنة بتطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تصيب:

- أعضاء الجمعية الرياضية.

- الغير بفعل أعضاء الجمعية أثناء ممارسة الرياضات.

ويكتسب صفة الغير كل شخص خارج عن الأعضاء المنتسبة للجمعية مثل : أحد الإداريين أو عمال النظافة.

3- الضمانات المكفولة في إطار التأمين على المنشآت الرياضية

و ينطبق على هذا التأمين أحكام التأمين على الممتلكات وبالأخص التأمين على المباني، وفي هذا الإطار هناك ضمانات يمنحها هذا العقد ضد الأضرار المادية وفي حدود الضمانات المتفق عليها في الشروط الخاصة والتي يمكن أن تحصل بسبب:

- حوادث الحريق أو الانفجار المباشر مما يخلق جو من الهلع والرعب لدى الجمهور مما يؤدي إلى اندفاعهم وبالتالي وقوع الضحايا.

- مما يصيب كذلك الممتلكات المؤمن عليها نتيجة خطأ المؤمن له، أو سبب سقوط الصاعقة وتسبب بأضرار حتى ولو لم يحدث حريق.

- اصطدام مركبة بالمنشأة بشرط أن تكون هذه المركبة معروفة الهوية ولا يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنه.

- كما يضمن في إطار هذا العقد أتعاب الخبير الذي يقوم بمعاينة وتقدير الأضرار الحاصلة معنويا والتي تؤدي إلى الامتناع عن مزاوله النشاط.

- يضمن خطر السرقة حيث أن المنشآت الرياضية تحتوي على معدات وأجهزة قيمة تكون هدفاً للسرقة عن طريق التكسير والتخريب أو عن طريق تسلق المنشآت أو المكوث الغير الشرعي بهدف السرقة، أو التعدي على المؤمن له أو أحد أتباعه بهدف السرقة.

أما العمليات الإرهابية وأعمال التخريب والتي تؤدي إلى حدوث أضرار مالية ناتجة عن خطر الحريق أو الانفجار تدخل في ضمانات الأعمال التخريبية التي يكون الهدف منها إنقاذ الممتلكات المؤمن عليها.¹

ج- الاستثناءات :

نتوصل إلى ما سبق أن التأمين الفردي للحوادث لا يضمن سوى الأضرار الجسمانية، وأن التأمين على المنشأة الرياضية يغطي سوى الأضرار المادية، أما التأمين على المسؤولية المدنية للجمعيات الرياضية فهو يشمل كلا النوعين، لذا تم الفصل بين الأضرار المستثناة والتي تسبب أضراراً جسمانية، والأضرار المستثناة والتي تسبب أضراراً مادية.

1- الأضرار المستثناة التي تسبب أضراراً جسمانية

يستثنى من ضمانات هذه العقود الحالات التالية:

- الحوادث الواقعة وقت الممارسة الفردية للرياضات والحاصلة لأحد الأعضاء المنتسبين للجمعية الرياضية.
- الأضرار التي تلحق بالغير والتي يسببها أحد أعضاء الجمعية خارج الفترات المحددة في الشروط الخاصة للعقد من منافسات وتدريبات وغيرها.
- مشاركة المؤمن له في المشاجرات ما عدا حالات الدفاع عن النفس.
- الحوادث الناتجة عن الحرب الأهلية والأجنبية والحركات الشعبية والحوادث الناتجة منها التي يسببها المؤمن له عمداً.
- أن يحاول المؤمن له الانتحار بكامل إرادته.²

¹ - زبيدة دحو، الحوادث الرياضية و النزاعات المترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر علوم و تقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر 3 ، العدد 03، 2012 ، ص 125.

² - المادة 72 من الأمر 07950 المتعلق بالتأمينات.

- عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له، يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء.¹

الأمراض والحوادث الناتجة عن الأسباب التالية:

- حالات الوفاة أو العجز بنوعيه والحاصلة قبل سريان العقد أو بعد انتهاء مدته.
- ما يصيب المؤمن له قبل اكتتاب العقد من أمراض مزمنة وعقلية كارتفاع ضغط الدم ومرض القلب والسكتة الدماغية والقلبية التي تسبب حالة الوفاة.
- المصاريف التي أنفقت على الحادث والتي لم ينص عليها العقد من مصاريف طبية وصيدلانية وقضائية.

كما لا تعتبر كحادث كل الأمراض وتوابعها مهما كانت طبيعتها.

- العمليات الجراحية ماعدا التي لها علاقة سببية مع الحادث المضمون.

- العمليات الجراحية الجمالية

- العلاج بواسطة المياه المعدنية والأشعة الشمسية.

- الحمل، الولادات وعواقبها، الإجهاض.

- التمزق العضلي الانشقاق الوتري أو الضلعي.²

2- الأخطار المستثناة التي تسبب أضرارا مادية

يستثنى من ضمانات هذا العقد الحالات التالية:

الأضرار المسببة من طرف المؤمن له أو التي قام بالتحريض عليها، وكذلك يتم استثناء الخسائر التي لا يضمنها العقد إلا في حالة الاتفاق على عكس ذلك والتي تم النص عليها في الشروط الخاصة.

الأضرار الناتجة عن سقوط أمطار طوفانية تسببت في أضرار مادية أدت إلى إلحاق الأذى بالممتلكات والمعدات الموجودة في المنشآت الأضرار الناتجة عن تسربات المياه عبر

¹ - المادة 73 من الأمر 0795 المتعلق بالتأمينات.

² - زبيدة دحو، مرجع سابق، ص ص 128 130.

الأبواب والنوافذ، الفتحات الزجاجية، بالإضافة إلى المصاريف الناتجة عن استبدال أو تصليح القنوات أو الأجهزة المائية، والأضرار الناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية من أضرار المياه، إضافة إلى الأضرار اللاحقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالآلات أو التجهيزات المتسببة في الضرر.

السراقات الواقعة بسبب أحد من العمال أثناء فترات العمل وبسبب سرقات قام بها أحد من أفراد عائلة المؤمن له، وقد تكون السرقة من خلال فتح الباب بواسطة المفتاح ويكون ذلك خارج أوقات العمل، والسرقة المعرض لها العامل المؤمن له إن كان على علم بأنه معرض لهذا الخطر قبل وأثناء اكتتاب العقد، الأضرار التي يمكن أن تصيب المعدات أو الممتلكات الموجودة خارج المنشآت والقابلة للنقل دون أن تكون مجهزة بوسائل حماية، الأضرار التي تلحق بزجاج المنشأة أثناء عملية نقلها أو تركيبها.

يعتبر القضاء الفرنسي أنه إذا كان خطأ الضحية وحده من تسبب في الضرر وأن هذا الخطأ له خصائص القوة القاهرة، فستبرئ حينها ذمة الرياضي من هذه المسؤولية.¹ في إطار المسؤولية المدنية يسقط الحق في الضمان على الأضرار الحاصلة للممتلكات والمعدات أو الأمتعة من طرف المؤمن له والتي يسببها الغير، المتابعة ضد شخص له صفة مؤمن له وأحد أفراد عائلته ولكن بصفة عمدية وسببت أضرارا بالغير.

الأضرار الناتجة عن السرقة أو النهب، الأضرار الغير مادية والحرب الأهلية في إطار عمليات التخريب والأعمال الإرهابية الحرب الأجنبية والأهلية، قيام الثورة، الأضرار الأخرى غير التي تسببها الحريق أو الانفجار، الأضرار الغير مادية خاصة منها الخسائر المالية و الاستغلال.²

¹ - Le juge peut également estimer que la faute de la victime a contribué à elle seule à provoquer le dommage. Dès lors que cette faute présente les caractères de la force majeure, la jurisprudence retiendra une exonération totale du sportif, lequel verra donc sa responsabilité purement et simplement écartée ». Gaëlle LERAUD, L'assurance des activités sportives, mémoire de recherche, Université JEAN MOULIN, Lyon III, Faculté de droit, France, 2018, p35.

² - هبة إشراق يحيوي، مرجع سابق، ص33.

ثانيا : أطراف عقد التأمين الرياضي

تنص المادة 172 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات على: « تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيريون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية».

نستخلص من نص المادة أن أطراف عقد التأمين الرياضي يمكن حصرهم في :

أ- المؤمن:

التأمين يتطلب تقنيات وفنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي وبالتالي فإنه لا يكون المؤمن إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا.¹ ونقصد بالمؤمن في المجال الرياضي شركات التأمين العمومية والخاصة التي أبرم على مستوى مقراتها عقد التأمين الرياضي أو عن طريق أحد وكالاتها أو وسطائها والممثلين في الوكالات المباشرة أو الوكيل العام أو الوسيط ضد الحوادث والإصابات الرياضية ويعقود مختلفة (حسب الطلب) ، وطبقا لما جاء به المجلس الوطني للتأمينات فقد تم توزيع هذا المنتج على أربع شركات تأمين تتمثل في:

1. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

2. الشركة الجزائرية للتأمين SAA

3. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT

4. الجزائرية للتأمين

¹ - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص ص. 57-58

حيث تتولى هذه الشركات تأمين الحوادث الرياضية لأغراض الربحية، ذلك أن قطاع الرياضة يحتوي على منظمات رياضية وهيئات حكومية يمكن أن توفر لأعضائها والمنتسبين إليها من الرياضيين تأميناً ضد الحوادث الرياضية، بيد أن هذا التأمين غير ربحي تلجأ إليه المنظمات الرياضية والرياضيون لانخفاض أقساطه مقارنة مع أقساط التأمين التجاري ولكن بالمقابل فإن شروط وحجم الغطاء التأميني له يكون أفضل من نظيره في التأمين التجاري، وتظهر فائدة التأمين الذي توفره هذه المنظمات والهيئات في أنها تتعاون مع شركات التأمين لتوفير الغطاء التأميني للرياضيين إذا تقاعست شركات التأمين في تقدير هذا الغطاء لوحدها بسبب وجود احتمالات تحت الحوادث الرياضية وعدم قدرتها على تسعير الأقساط.

ومن أبرز المنظمات الرياضية التي تتولى التأمين على رياضيينها في الولايات المتحدة نذكر منها (ncaza) التي توفر التأمين للرياضيين الطلاب حتى تشجعهم على المداومة في المدارس الرياضية، ونفس الشيء في أستراليا حيث تتولى منظمة (cover) وهي هيئة حكومية يمكن للمنظمات الرياضية الانضمام إليها وتأمين الإصابات الرياضية لمختلف الرياضيين والهواة وأعضاء المنظمات الرياضية.¹

ب- المؤمن له:

وهو الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً الذي يقع على عاتقه الالتزام بإبرام عقد التأمين، وقد يكون المكتتب نفسه هو المؤمن له كما هو الحال بالنسبة للرياضي أو اللاعب الذي يمثل المؤمن أو المكتتب أو المستفيد وهذا يعني أن يتخذ المؤمن له صفة الفردية أو أن يكتب العقد لصالح النادي، والمؤمن له ملزم بدفع الأقساط المستحقة والتصريح في حالة وقوع الخطر المنصوص عليه في العقد.²

¹ - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص ص 390-391

² - مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 85-86.

وطبقا لنص المادتين 67 و 172 من قانون التأمينات 95-07 يستنتج أن المؤمن له في عقد التأمين الرياضي يتمثل في الهياكل الخاصة بالتنشيط الرياضي المذكورة في القانون 2013 المتعلق بالأنشطة الرياضية والبدنية وهم :

الجمعيات الرياضية الربطات الرياضية الاتحادات الرياضية والنوادي الرياضية.

ويتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري وسع من مجال التأمين الرياضي أعضاء الجمعيات الرياضية المشاركين في النشاط الرياضي لضمان عدم ليشمل جميع تعرضهم للأخطار والحوادث الرياضية.

فالمؤمن هو من يتعرض لخطر الحوادث الرياضية أثناء ممارسة النشاط وهم الرياضيون بالدرجة الأولى، سواء كانوا محترفين أو هواة، كما قد يكون المؤمن لهم أشخاصا آخرين يشاركون في النشاط الرياضي كإطارات فنية مثل الحكام والمدربين وبقية الموظفين المشاركين في النشاط الذين يتعرضون لخطر الحوادث الرياضية، كما قد يكون المؤمن لهم في تأمين الحوادث الرياضية هم متطوعين يتطوعون للعمل في تنظيم الألعاب والأنشطة الرياضية حيث يتعرضون لإصابات ينجر عنها نفقات طبية وصيدلانية وقد تفضي بهم إلى الوفاة.¹

ويجدر الإشارة هنا إلى بعض الوثائق المتعلقة بالتأمين على الحوادث الرياضية الخاصة بالإصابات الشخصية تسمح عادة بتعدد المؤمن له أي بأن يكونوا أكثر من شخص واحد ويتعرضون في نفس الوقت لذات الخطر شريطة أن تكون هوياتهم محددة في الوثائق يسمى بالتأمين الجماعي، فالتأمين في الحوادث الرياضية قد يكون فرديا إذا اكتتب به مؤمن له واحد وقد يكون جماعيا إذا كان المؤمن له مجموعة من الأفراد لهم صفات مشتركة وقد تعرضوا لنفس الحادث أو الخطر كأعضاء النادي الرياضي ، أو أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطا رياضيا واحد

¹ - هبة إشراق يحيوي، مرجع سابق، ص ص 35-36.

ج - المستفيد:

وهو من أبرم العقد لأجله وهو من له حق الاستفادة من مبلغ التعويض في حالة تعرضه للخطر المنصوص عليه في عقد التأمين ، ويتمثل المستفيد طبقاً لنص المادة 172 من قانون التأمينات في كل من الغير، الرياضيون اللاعبين، المدربين، المسيرين وأخيراً الطاقم التقني.

فقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً ممثلاً بالنادي الرياضي أو الجمعية الرياضية، وتلجأ النوادي والجمعيات والاتحاديات الرياضية لإبرام هذا النوع من التأمين ليستفيد منه اللاعبين المعرضين له.

الفرع الثالث: خصائص عقد التأمين الرياضي

يُعد عقد التأمين الرياضي من العقود الحديثة نسبياً التي ظهرت استجابةً للحاجة المتزايدة إلى حماية الأفراد والمؤسسات النشطة في المجال الرياضي من الأخطار المتنوعة المرتبطة بهذا النشاط. ورغم انتمائه إلى طائفة عقود التأمين بوجه عام، إلا أن له خصائص متميزة نابعة من طبيعة المجال الذي يُمارَس فيه، وتعدد الأطراف المستفيدة منه، وتنوع المخاطر التي يشملها.

فالنشاط الرياضي، بخصوصياته المتشابكة بين الجانب البدني والمهني والاقتصادي، يفرض على عقد التأمين أن يتكيف مع هذه الطبيعة، سواء من حيث نطاق التغطية، أو شكل العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، أو الطابع الاحترافي والتنافسي الذي قد يفرز التزامات إضافية لا نجدها في عقود التأمين التقليدية.

كما يتميز هذا العقد بخصوصية أطرافه، وبخضوعه أحياناً إلى قواعد خاصة تصدرها الاتحادات الرياضية أو السلطات الوصية على النشاط الرياضي، مما يمنحه صبغة تنظيمية إلى جانب صفته التعاقدية. وعليه، فإن دراسة خصائص عقد التأمين الرياضي تتيح فهم أبعاده القانونية والعملية، وتُمهّد لتحديد التزامات وحقوق كل طرف فيه ضمن سياق رياضي متطور.

نستخلص خصائص عقد التأمين الرياضي من طبيعته القانونية حيث يمكننا القول أنه:

- عقد ملزم للجانبين: هذا لكونه يفرض حقوقا والتزامات متبادلة بين طرفيه (المؤمن والمؤمن له) كدفع القسط من طرف المؤمن له ودفع المؤمن لمبلغ التأمين عند حدوث الضرر المؤمن عليه.

- **عقد معاوضة:** فكل منهما يدفع مقابلا لما سيستفيد منه كما رأينا في المثال السابق مبلغ القسط مقابل مبلغ التأمين.

- **عقد احتمالي:** حيث أن المؤمن له لا يعرف لحظة إبرامه للعقد القيمة المحددة (مبلغ التأمين التي سيستفيد منها عند حدوث الضرر لأن تقييم وتحديد هذا الأخير يختلف من حالة لأخرى.

- **عقد شكلي:** اتفاق يصب في قالب معد مسبقا تشترط فيه بعض البيانات الضرورية ويوقع من الطرفين والكتابة في عقود التأمين (بوليصة التأمين) شرط من شروط الانعقاد .

- **عقد إذعان:** حيث لا نجد فيه للمؤمن له مساحة لمناقشته بل يجد نموذجا معدا ومطبوعا أمامه يقبله كما هو أو يرفض العقد.

- **عقد يعتمد على مبدأ حسن النية:** حيث يفترض في المؤمن له أن يدلي بمعلومات صحيحة عند الإدلاء بتصريحاته سواء كانت معلومات شخصية أو معلومات عن حالته الصحية لأن لها الأثر الكبير في تحديد باقي بنود العقد، ولأن قبول المؤمن للتأمين يتوقف على البيانات التي يصرح بها المؤمن له فوجب أن تكون هذه البيانات متسمة بالصدق والنزاهة.

العقود الزمنية: أي أنه يسري أثره لمدة زمنية معينة يحددها الأطراف.¹

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين الرياضي

نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع التأمين الرياضي فكان لزاما علينا التعرض في دراستنا إلى الطبيعة القانونية لعقد التأمين الرياضي بغية إعطاء هذا العقد الوصف القانوني الذي يناسبه، مما يساعدنا لاحقا في بيان أحكامه والنصوص التي يعتمد عليها وسنحاول دراسته من خلال ثلاثة فروع أولها باعتباره عقد تأمين على الأشخاص وثانيها باعتباره عقد تأمين عن الأضرار وآخرها باعتبار عقد مختلط وسنحاول التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: عقد التأمين الرياضي باعتباره عقد تأمين على الأشخاص

يكون الضمان في هذا النوع من التأمين متعلق بشخص المؤمن له، إذ عرف المشرع الجزائري التأمين على الأشخاص بأنه: « عقد احتياطي يكتتب بين المکتتب والمؤمن، يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ محدد في حالة وقوع الحدث... للمؤمن له أو المستفيد المعين... »² ويتضمن كذلك التأمينات من الحوادث الجسمانية التي عرفت تطورا كبيرا باستعمال التأمينات الجماعية والتي تتعلق بالخصوص بالنشاطات الرياضية.³

ويقول الأستاذ السنهوري أن : « التأمين عن الأشخاص هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله⁴ ، وقد يكون هذا الخطر مسببا للوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت كما في التأمين من الإصابات الرياضية وقد يكون هو المرض كما في التأمين من المرض وقد يكون تأمينا فرديا أو جماعيا كالتأمين الذي يقوم به رئيس النادي لأعضاء فريقه (لاعبين، مسيرين وغيرهم من أعضاء النادي) وقد يكون تأمينا عاما عن جميع الإصابات أو يؤمن نفسه من إصابات خاصة كالإصابات التي تلحقه من

¹ - عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص ص 47-48.

² - المادة 60 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

³ - معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2007، ص ص 90-91.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1373.

نشاطه الرياضي، وتأمين الحوادث الرياضية بهذا المعنى يبدو قريبا من تأمين الإصابات المهنية، وهو لا يعتبر عقد تعويض

الفرع الثاني: عقد التأمين الرياضي باعتباره عقد تأمين على الأضرار

عرفه الأستاذ السنهوري بأنه: « التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال»¹، كما يهدف التأمين من الأضرار إلى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين، وفيه لا يغطي التأمين إلا مقدار الضرر الحادث فعلا، ولا يمكن أن يتلقى المؤمن له تعويضا أعلى من مقدار الضرر وإلا كان مصدرا للإثراء

2

ففي عقود التأمين الرياضية تعويض المصاريف الطبية للرياضي يعد من قبيل التأمين من الأضرار الذي يتفرع إلى فرعين وهما التأمين على الأشياء (كما في تأمين المنشآت الرياضية مثلا ملاعب وقاعات رياضية من شتى الأخطار سرقة، تخريب وغيرها) والتأمين من المسؤولية المدنية الذي يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية (التي تطل منظمي المنافسات الرياضية كالاتحادات الرياضية الملزمة بالتأمين من المسؤولية لصالح التابعين لها من أفراد وإداريين وحكام وحتى مدربين وكذلك اللاعبين الذين يشتركون في ممارسة النشاط الرياضي الذي تنظمه هذه الاتحادات).³

بل أصبح يغطي حتى نفقات تعويض الدخل المتوقع للرياضيين والأندية والجمعيات

الرياضية.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1519.

² - أحمد شرف الدين أحكام التأمين (دراسة) في القانون والقضاء المقارنين)، ط3، د.د.ن، د.ت.ن، ص 24.

³ - محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، 2002، ص 187 ومايليها.

الفرع الثالث: عقد التأمين الرياضي باعتباره عقد تأمين مختلط

إن بعض الوثائق في عقود التأمين الرياضي تشترط عدم دفع مبلغ التأمين عندما تكون الإصابة مكفولة بنظام تعويض آخر (تعويض حوادث المرور، إصابات العمل، الضمان الصحي وغيرها) وتشترط أيضا حلول المؤمن مكان المؤمن له في الرجوع على مسبب الضرر في الحادث الرياضي وتسقف مبالغ التأمين وتجعل لها حدودا في بعض الإصابات فلا يدفع مبلغ التأمين كله، مما يؤكد لنا استقلالية تأمين الحوادث الرياضية عن غيره من الأنظمة المشابهة إذ لا يمكن إدراجه وحصره في تأمين الأشخاص أو تأمين الأضرار كما رأينا سابقا، بل اتسع نطاقه وتعددت أنواعه نظرا للتوسع والتطور الذي تعرفه منظومة الممارسة (الرياضية مما يمكنه بأن يشكل مع تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الهياكل والمعدات الرياضية فرعا جديدا من فروع التأمين خاصة يطلق عليه اسم التأمين الرياضي له استقلالته وخصائصه رغم أن يجمع بين خصائص أنواع متعددة من التأمين كالتأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار لدى نستطيع أن نصفه أنه تأمين ذو طبيعة مختلطة

المطلب الثالث: صور عقد التأمين الرياضي والخيارات المتاحة للمؤمن

التأمين الرياضي متعدد الأشكال والصور ولهذا يتخذ عقد التأمين الرياضي صورتين بارزتين له وهي التأمين على المسؤولية المدنية عن الحوادث التي تقع داخل المنشآت الرياضية المختلفة، والتأمين عن الخواطر التي يتعرض لها الرياضيين بصورة منفردة. و سنحاول شرح كل صورة في فرع مستقل إضافة لفرع ثالث سنتعرض فيه للخيارات الممنوحة للمؤمن في تأمين الحوادث الرياضية.

الفرع الأول: عقد التأمين على المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي

هو العقد الذي يقوم على تأمين المؤمن له من الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له بالتعويض ، فالخطر الذي يغطيه هذا التأمين ليس هو الضرر اللاحق بالغير، بل الخسارة اللاحقة بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة مطالبته بالتعويض عن ذلك الضرر .ومن ثم

فإن الأصل أن المؤمن لا يعرض الضحية ولكن يعرض المؤمن له، لذلك فإن التأمين من المسؤولية يفترض وجود ثلاثة أشخاص المؤمن والمؤمن له والغير المصاب.¹

كما عرف الأستاذ عبد الرزاق بن خروف المسؤولية المدنية على أنها: « عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوي الموجهة من الغير ضد المؤمن له»²
 إن عقود التأمين في المجال الرياضي تغطي المسؤولية المدنية بدون أي تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.³

حسب ما جاء به الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات فإن الملزمين بالتأمين من المسؤولية المدنية جاؤوا على سبيل الحصر و هم:

- الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية والتي تهدف لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل مكان خاص بالنشاطات الرياضية.

- المستغلون للمنشآت الرياضية الوطنية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم التابعين لها.

- الرابطات الوطنية أو الجهوية والولائية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم الجهويين و الولائيين.⁴

كما تنص المادة 173 من الأمر 95-2017 الخاص بالتأمينات على وجوب أن يكون الضمان المكتتب في مجال التأمين من المسؤولية المدنية كافيا بالنسبة للأضرار الجسمانية أو المادية.

¹ - فؤاد معلال محاضرات في قانون التأمين (دراسة تحليلية على ضوء مدون التأمينات المغربية الجديدة)، جامعة يسدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، المغرب، السنة الجامعية 2020-2021، ص 11.

² - عبد الرزاق بن خروف، سابق، ص 256-

³ - حميدي مباركة و بوكعبان عكاشة، عقد التأمين الرياضي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص 1217.

⁴ - المواد 164 و 172 من الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات.

أما المادة 184 من الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات أقرت عقوبة لعدم الالتزام الإجمالي بالتأمين من المسؤولية المدنية بغرامة مالية بين 5.000 دج و 100.000 دج مع ضرورة اكتتاب التأمين.

الفرع الثاني : عقد التأمين على المخاطر والإصابات الرياضية

بمقتضى هذا التأمين يتعهد المؤمن أن يدفع للمؤمن له أو إلى شخص آخر معين في العقد مبلغا معيناً من المال، أو إيراداً مرتباً عند تحقق الواقعة المؤمن منها، مقابل أقساط دورية يقوم المؤمن له بدفعها.¹

ويمكن القول كذلك أنه: « تأمين يضمن الأخطار التي تهدد الإنسان في حياته أو في سلامته الجسدية ».²

وتشمل تغطية الأخطار المتوقع حدوثها بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته والتأمينات ضد المرض والعجز ويتميز بأنه تأميناً جزافياً مبلغ التأمين يحدد في العقد باتفاق المؤمن والمؤمن (له وهو ينقسم إلى تأمين على الحياة وتأمين من الإصابات. فالتأمينات على الحياة ترتبط ببقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وتسد على دفعات، أما التأمين من الإصابات يتحقق عند وقوع حوادث معينة تهدد المؤمن له في جسمه ويمكن أن تؤدي إلى وفاته أو عجزه (كلياً أو جزئياً ، دائماً أو مؤقتاً) ويمكن أن يتخذ شكلاً فردياً أو جماعياً هذا الأخير الذي يكون دائماً لفائدة مستفيدين يعينون بصفاتهم كمثال أعضاء فريق رياضي.³

كما نصت المادة 2/172 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: « يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيريون والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية والتنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية » فهو يحمي الرياضيين المنتسبين للجمعيات الرياضية

¹ - فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 11.

² - علي فيلالي وآخرون، مرجع سابق، ص 738.

³ - المادة 62 من القانون 9-07 المتعلق بالتأمينات.

في حال تعرضهم لأضرار جسدية، ويعتبر ضماناً لهؤلاء الرياضيين في حال تعرضهم للأخطار الرياضية ويطبق حتى في مجال المصاريف الطبية والعمليات الجراحية.

الفرع الثالث: الخيارات المتاحة للمؤمن في تأمين الحوادث الرياضية

تواجه شركات التأمين في عملها صعوبات في تقدير تحقق الحوادث الرياضية، وعدم توفر المعلومات الكافية والدقيقة عنها لذلك هي تلجأ لخيارات متعددة نوجزها فيما يلي:

أولاً: إعادة التأمين :

تسمح هذه العملية للمؤمن التنازل عن جزء من المخاطر إلى شركة تأمين أخرى مقابل نسبة من الأقساط وذلك حتى يتسنى للمؤمن الأصلي زيادة قدرته على تحمل المخاطر الناتجة عن الحوادث الرياضية.

هذا المبدأ يتم إعماله من طرف شركات التأمين في و.م.أ حيث تتقاسم مخاطر الحوادث الرياضية مع شركات إعادة التأمين وهذا ما يزيد من قدرتها على تحمل مخاطر هذه الحوادث.

ثانياً: تقسيم الغطاء التأميني

حيث يسمح لشركات التأمين توزيع المصاريف الطبية على أكثر من غطاء، غطاء للعلاج الطبيعي وغطاء للكسور وآخر للأسنان، وهذا التقسيم يسمح لشركات التأمين مراجعة تقديراتها بدقة أكثر .

ثالثاً: تقاسم المخاطر مع المنظمات والنقابات الرياضية

يكون بتقاسم الخطر مع كل من النقابات والمنظمات الذي ينتمي إليها المشاركون في النشاط الرياضي، فتحتفظ بجزء وتتولى شركات التأمين ضمان الجزء الآخر.

رابعاً : قبول التأمين بجزء من قيمة الحادث الرياضي

فيدفع النادي الرياضي جزء من القسط والجزء المتبقي يدفعه الرياضي نفسه.

خامساً: إتباع منهج فاعل لإدارة المخاطر

يمكن نقادي العقبات الفنية في عملية التأمين الرياضي ومعرفة إدارتها للمخاطر سواء

كان هذا من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية من خلال اتخاذ كل التدابير الوقائية الممكنة من الحوادث الرياضية بالتعاون مع الجمعيات والمنظمات الرياضية مع وضع معايير للسلامة في البيئة الرياضية.

سادسا: استثناء بعض المخاطر

يقوم المؤمن في هذه الحالة باستثناء بعض الأنشطة الرياضية الخطرة ويعفيها من وثائق التأمين، مثل رياضة تسلق الجبال ورياضة الغوص إلى أعماق كبيرة.¹

¹ - هبة إشراق يحيوي، مرجع سابق، ص ص 38-40.

المبحث الثاني: شروط انعقاد عقد التأمين الرياضي

بالرجوع قليلا إلى العقد الرياضي نجده لا يختلف كثيرا عن العقود الأخرى فهو اتفاق يتم بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية محله متمثل في احتمال وقوع الخطر، وعنصر الخطر المقصود في دراستنا هو الخطر الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن له بدفع قسط أو اشتراك مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ من المال وقت وقوع الخطر الرياضي المؤمن منه.

وعقد التأمين الرياضي من العقود التي تنتمي في تقسيمها إلى الكتاب الثاني المعنون بالالتزامات والعقود وبالتحديد في الفصل الثالث من الباب العاشر المعنون بالتأمين وهو كما تمت الإشارة إليه سابقا من خلال خصائصه ليس من العقود المسماة أي أنه لم يرد ذكره صراحة بهذه التسمية في التقنين المدني لكنه يخضع للقواعد العامة لعقد التأمين، يتميز عن غيره من العقود الأخرى بخصائص معينة قد سبق التطرق إليها، ويتطلب لانعقاده توافر شروط سيتم التطرق إليها في مطلبين مطلب أول نفصل فيه الشروط الموضوعية ومطلب ثان لتبيان الشروط الشكلية اللازمة لإتمامه.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد التأمين الرياضي

يتطلب عقد التأمين الرياضي توافر شروط موضوعية لقيامه سواء التقليدية منه أو التي تفرضها عليه مختلف القوانين والأنظمة الرياضية والدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تناولنا فيه التراضي في عقد التأمين الرياضي والفرع الثاني المحل في عقد التأمين الرياضي وفرع ثالث خصص لدراسة السبب في عقد التأمين الرياضي وسيأتي تفصيل كل فرع كما يلي:

الفرع الأول: التراضي في عقد التأمين الرياضي

عملا بالقواعد العامة و كما رأينا سابقا حسب ما تقضي به المادة 59 من القانون المدني الجزائري، ينعقد العقد بمجرد تطابق إرادة الطرفين، وعقد التأمين الرياضي عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين المؤمن والمؤمن له، غير أنه كثيرا ما يعلقه الطرفان على توقيع وثيقة التأمين الرياضي من كلا الطرفين، أو أن يقوم المؤمن له بدفع القسط الأول من أقساط التأمين، ففي هذه الحالة لا يتم عقد التأمين الرياضي إلا بتوقيع الوثيقة أو بدفع قسط التأمين على حسب ما تم الاتفاق عليه، ويكون عقد التأمين الرياضي حينئذ تم بموجب اتفاق الطرفين.¹

و يكون التراضي منصبا على عناصر التأمين الأساسية التي لا يصح التعاقد إلا بالاتفاق عليها وهي الخطر ويقصد به الحادث الرياضي المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين. وفيما يتعلق بأطراف الرضا في عقود التأمين الرياضية عادة ما يكون بين شركة التأمين أو من ينوب عنها (يجوز لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود من هذا القبيل، وعادة ما يكون للشركة وكلاء ذوي الاختصاص العام ومندوبين ومفوضين رياضيين، فتخول لهؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم وفقا للشروط العامة لعقد التأمين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة)² وبين المؤمن له (نادي أو مؤسسة رياضية من جهة ثانية، سواء يؤمن على ماله أو نفسه أو يكون التأمين لصالح شخص آخر ويسمى في هذه الحالة المستفيد.

و يقتضي عقد التأمين الرياضي الذي يحتاج في الواقع لمدة زمنية لاطلاع المؤمن له على شروط التأمين المقترحة من المؤمن والمؤمن بدوره يقوم بدراسة البيانات والوثائق التي تبين المخاطر المتوقعة الحدوث المقدمة له من طرف المؤمن له.

¹ - مريم عمارة، مرجع سابق، ص 65.

² - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1166.

ولصحة الرضا ينبغي أن يكون طرفيه أهلا للتعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا من جهة أخرى.

أولاً: الأهلية

من الناحية العملية لا يطرح أي إشكال بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد ولا بالنسبة لشركات التأمين لتمتع كليهما بالشخصية القانونية، غير أن الإشكال قد يثار بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد ، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقد التأمين الرياضي هي أهلية الإدارة ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين الرياضي بشرط أن يكون له الإذن بإدارة أمواله، أما القاصر الغير مأذون فهو ليس أهل للإبرام عقد التأمين الرياضي وإذا أبرمه كان قابلاً للإبطال لمصلحته، غير أنه يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل أن عقد بيزم التأمين لحسابه ولصالحه.¹

ثانياً : عيوب الإرادة

تخضع عيوب الإرادة لعقد التأمين الرياضي للأحكام العامة، فيشترط لكي يكون الرضا صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من كل عيوب الرضا كالإكراه، الغلط، التدليس والاستغلال وهي عيوب قل ما نجدها في عقود التأمين بصفة عامة، وخاصة بالنسبة للمؤمن له إذ أنه يتعاقد مع شركة مساهمة يصعب تصور وقوع الإكراه أو التدليس منها، و قد يقع المؤمن له في غلط جوهري فيكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحته.

وقد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن النية أو سوء نية، وهذا من خلال البيانات المصرح بها والتي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين الرياضي والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بكتمانه عن بعض البيانات الجوهرية وتكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع، فيحق للمؤمن عندها إبطال العقد طبقاً للقواعد العامة أو أن

¹ - مريم عمارة، مرجع سابق، ص 65.

ينقص من مبلغ التأمين في حالة الغلط وفقا للبيانات الجديدة (في حال حسن النية) وله الحق في عدم تغطية الأخطار (في حال سوء النية) .

الفرع الثاني: المحل في عقد التأمين الرياضي

يتمثل المحل في عقد التأمين الرياضي في الخطر الذي يخشى المؤمن له حدوثه مستقبلا والذي يتحدد على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له تتمثل في عدم تحقق الخطر الذي يهدد هذه المصلحة مما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين الرياضي حتى لا يتحمل النتائج التي تترتب على تحقق هذا الخطر، ويرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري : « أن عناصر التأمين ثلاثة : الخطر والقسط ومبلغ التأمين. ويمكن القول إن من هذه العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن. أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن. فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر. فالخطر إذن هو المقياس الذي يقاس به كل منهما»¹.

ويتضح مما سبق أن عقد التأمين الرياضي يشمل كل من الخطر والقسط ومبلغ التأمين، وسنتطرق لكل عنصر على حدى.

أولاً: الخطر

للخطر الرياضي جملة من الشروط لا بد أن تتوفر فيه ليعتد به كمحل لعقد التأمين الرياضي وهي:

أ- يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أي احتمالي

يقوم عقد التأمين الرياضي على فكرة الاحتمال ، وعلى هذا الأساس فإن الخطر المؤمن ضد وقوعه يجب أن يحتمل الوقوع مستقبلا وليس مؤكدا ، بمعنى قد يقع وقد لا يقع خلال مدة العقد وفي نفس الوقت لا يكون الخطر حادثا مستحيل الوقوع، ومع ذلك فقد يكون

¹ - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص ص 1217-1218.

وقوع الحادث الرياضي في بعض الأنشطة الرياضية مؤكداً أو احتمالاً لكن تاريخ وقوعه يكون غير معروف.

ب- يجب ألا يكون تحقق الخطر متوقفاً على محض إرادة أحد المتعاقدين :

ألا يجب يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين الرياضي، لأنه إذا تم ذلك انتفى عنصر الاحتمال لأن تحقق الخطر يصبح بيد هذا الطرف وبالتالي ينعدم عنصر من عناصر الخطر فيقع عقد التأمين الرياضي باطلاً بطلاناً مطلقاً لانعدام محله.¹

ت- يجب أن يكون الخطر مشروعاً :

أي أن يكون نشاط المؤمن له غير مخالفاً للنظام والآداب العامة.

ث- يجب أن يكون الخطر حادثاً مستقبلياً

عقد التأمين الرياضي لا يرد إلا على الأخطار المستقبلية بحيث لا يكون معروفاً، ولا يكون قد وقع وقت إبرام العقد، بحيث أنه لا يجوز التأمين على معدات رياضية من خطر ويكون ذلك الخطر قد وقع قبل إبرام العقد، فالعقد يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم وجود المحل.

ثانياً : القسط

عرف الأستاذ عبد الرزاق بن خروف القسط بأنه « المقابل الذي يدفعه المؤمن له بغرض الحصول على تغطية الخطر المؤمن منه...»² ، وهو أيضاً ذلك المبلغ من المال الذي يقوم المؤمن له بدفعه مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر، فقد يكون القسط ثابتاً كما يمكنه أن يكون متغيراً في بعض الأحيان، فيكون متغيراً في نظام التأمين التبادلي حيث يجوز لهيئة التأمين الرياضي طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي قد دفع عند إبرام العقد، ويكون ثابتاً في جميع عمليات التأمين التجارية وهو الشكل الغالب حالياً في الواقع.

¹ - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص ص 1218-1230.

² - عبد الرزاق بن ،خروف، مرجع سابق، ص.157.

وتمثل هذه الأقساط المبالغ التي تعهد المؤمن في مقابلها بتغطية الحادث الرياضي، وهناك عدة عوامل يعتد بها لتحديد الأقساط منها عدد المؤمن لهم ونوع رياضتهم، ومبلغ التأمين المتفق عليه ومدة التأمين، كما تحدد وثائق التأمين تاريخ دفع الأقساط، وطريقة دفعها .

ويتم تحديد مبلغ القسط إلى عوامل مختلفة، حيث يتحدد بالدرجة الأولى على قاعدة النسبية حيث يتم فيها تحديده بناء على درجة احتمال وقوع الخطر (كلما زادت نسبة وقوع الخطر زادت قيمة القسط) ودرجة جسامته (كلما زادت درجة جسامته الخطر زادت قيمة القسط) وهذا المعمول به في مجال التأمين الرياضي لأن درجة الجسامه مرتفعة في التأمين على الرياضيين وتكون أقل منها في التأمين على الأضرار، والعامل الآخر هو عناصر القسط المختلفة وهي نفقات اكتتاب العقود، نفقات تحصيل الأقساط، الضرائب، الرسوم بالإضافة لأرباح الشركة والرسوم الأخرى .¹

ثالثاً : مبلغ التأمين

وهو التزام المؤمن (شركة التأمين) بموجب عقد التأمين أن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد الذي يعنيه مبلغ التأمين عند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه في مقابل الأقساط التي يدفعها طالب التأمين أو المؤمن له.²

فبعض وثائق التأمين على الحوادث الرياضية تضع حدود للمبالغ المالية التي يستحقها المؤمن لهم عند وقوع الحوادث الرياضية المؤمن منها ، ولكن ما يتم دفعه يختلف باختلاف الإصابة، فبعض الإصابات لا يدفع فيها المؤمن كامل المبلغ الذي تم تحديده في عقد التأمين ، وهذا ما يؤكد عدم خضوع تأمين الحوادث الرياضية لجميع أحكام تأمين الأشخاص

¹ - معراج جديدي، مرجع سابق، ص ص 47-57.

² - عز الدين فلاح، التأمين ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 48.

(يتحدد حسب نوع الرياضة الممارسة وحسب نسبة العجز التي يقرها الطبيب المحلف لاحقا)¹

ونظرا لطبيعة الحوادث الرياضية وما ينتج عنها من إصابات وأخطار، فإن وثائق التأمين الرياضي تتطلب إجراءات حتى يتم تسوية المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه وخاصة في حالة ما إذا تعدد المؤمن لهم وذلك وفق التفصيل الآتي:

أ- كل مبلغ دفعه المؤمن مقابل العجز المؤقت سيتم خصمه لاحقا من مبلغ التأمين في حالة الوفاة أو العجز الدائم إذا كان السبب نفس الإصابة.

ب- في حالة تعدد المؤمن لهم فإن المؤمن يكون ملزم بدفع الحد الأقصى للمبلغ المحدد في الوثيقة، وفي حالة كان المبلغ المحدد غير كاف فإنه يوزع على عدد المؤمن لهم.

يحتفظ المؤمن بحقه في استرجاع مبلغ التأمين أو جزء منه حسب الحالة إذا تطلب الأمر ذلك، فمثلا إذا توفي المؤمن له بسبب اختفائه أثناء النشاط الرياضي، وقام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عن حالة الوفاة، ثم ظهرت مستجدات جديدة للموضوع بحيث عثر على المؤمن له حيا هنا يسترجع المؤمن ما تم دفعه.

الفرع الثالث : السبب في عقد التأمين الرياضي

« إن السبب بشكل عام هو الغرض المباشر الذي يدفع بالتعاقد إلى إبرام العقد، وهو ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القسدي»².

تفرض القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، أن يكون لكل التزام سببا يقابله وينشئه ويعتبر هو الدافع للتعاقد ويعتبر السبب المذكور في العقد هو الدافع الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك.³

¹ - الملحق رقم (01) والملحق رقم (05).

² - مريم عمارة، مرجع سابق، ص 74.

³ - المادة 98 من القانون المدني الجزائري.

و نصت كذلك المادة 621 من القانون المدني على أنه: « تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة...» ، معناه أن المصلحة هي الدافع للتعاقد وهذا ما أكدته المادة 29 من الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات¹، لكن هناك من الفقهاء من يعتبر المصلحة عنصرا وليست هي السبب في عقد التأمين الرياضي لكن الواقع يفرض غير ذلك لأنه لا يمكن لمكتب التأمين أن يؤمن على حياته أو حياة غيره دون مصلحة من هذا التأمين، فالتأمين الرياضي مهما اختلف أنواعه لا بد له من مصلحة تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر الرياضية، إذ ينبغي أن يتوفر في السبب المصلحة وأن تكون هذه المصلحة مشروعة إذ لا يجوز التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام وإلا كان العقد باطلا²، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري.³

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد التأمين الرياضي

المبدأ السائد في القانون المدني الجزائري هو الرضائية في العقود بمعنى أن العقد يقوم صحيحا بمجرد تطابق إرادة أطرافه دون الحاجة لأي شكلية، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق بل ترد عليه بعض الاستثناءات نظرا للأهمية البالغة لبعض العقود وما تفرزه من آثار ومراكز قانونية تستوجب معها الشكلية في إبرامها حتى تقع صحيحة وترتب كافة آثارها، سواء باتفاق أطرافه أو بمقتضى القانون وسواء تمثل الشرط الشكلي في التسليم أو الكتابة الرسمية أو العرفية، أي بإتباع إجراءات يحددها القانون مثل تسجيل العقد في الدائرة المختصة أو مصادقة دائرة ما عليه ويعد عقد التأمين الرياضي من فئة العقود الشكلية، كونه يجمع بين شكلية الكتابة من جهة والتصديق من الرابطة الوطنية من جهة أخرى.

¹ - المادة 29 من الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه"

² - المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

³ - معراج جديدي، مرجع سابق، ص ص 58-59.

وتعرف الشكالية بأنها كل عمل يهدف إلى إيضاح النظام القانوني، وتحديد الوضعية القانونية للأفراد بوسائل خارجية كالشكليات والمواعيد والإجراءات، وسنحاول استعراضها في ثلاث فروع، الفرع الأول طلب التأمين الفرع الثاني مذكرة تغطية التأمين المؤقتة والفرع الثالث وثيقة التأمين وملحق وثيقة التأمين وفيما يأتي التفصيل.

الفرع الأول: طلب التأمين

يتعين على الشخص الراغب في التأمين المؤمن (له أن يقدم طلباً لشركة التأمين (المؤمن) ويكون عادة هذا الطلب عبارة عن وثيقة أو استمارة معدة مسبقاً من طرف هذا الأخير تتضمن مجموعة من الأسئلة تكون حول نوع الرياضة الممارسة، المخاطر المرتبطة بالنشاط الرياضي، الخطر المراد التأمين منه و مستوى الحماية التي يحتاجها، يجب عليها المؤمن له بدقة ووضوح معبرا فيها عن رغبته في إبرام عقد التأمين الرياضي، ومن المهم قراءة شروط العقد والمستندات المرتبطة به بعناية والتأكد من الفهم الجيد لجميع التفاصيل والتغطية المقدمة قبل التوقيع على أي وثيقة، وستحدد شركة التأمين بناء على هذه المعلومات مستوى التغطية، مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، مبلغ القسط الواجب دفعه، مواعيد الدفع وغيرها من البيانات التي يطلبها المؤمن لتحرير العقد¹.

تطرح مسألة الإيجاب والقبول في وثيقة طلب التأمين تساؤلات عن مدى الزاميتها، فالمؤمن لم يصدر منه إيجاب حتى نقول أن هذا الطلب يعتبر قبولاً لهذا الإيجاب فيلزم به المؤمن، فهو طلب يستطيع من خلاله أن يبيت فيما كان يقبل إبرام العقد بهذه المعطيات وبالتالي فهو حر في أن يقبل التعاقد أو يرفضه وهو غير ملزم بأي شيء اتجاه طالب التأمين².

أما فيما يخص طالب التأمين (المؤمن) (له، فطلبه هذا لا يكون ملزماً له لأن هذا الطلب مجرد استعلام من طرفه عن مقدار القسط الذي سيلتزم به ومبلغ التأمين الذي

¹ - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص ص 54-55.

² - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1180.

سيحصل عليه في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وله بعد رد المؤمن أن يمضي في التعاقد أو يرفضه ولا يلزم بشيء نحو المؤمن حتى لو اعتبر هذا الطلب إيجابا باتا بالرغم من أن طلب التأمين غير ملزم لا للمؤمن ولا للمؤمن له طالب التأمين، إلا أننا نجد له أهمية كبيرة فهو يعتبر إيجاب أو استعلام من طرف المؤمن له موجه للمؤمن يشتمل على بيان الخطر المراد تأمينه والظروف المحيطة به، ويقبول المؤمن يحرر التأمين الرياضي ويكون المؤمن له ملزما بكل بيان صرح به في طلب التأمين.¹

الفرع الثاني: مذكرة تغطية التأمين المؤقتة

هي وثيقة مؤقتة دعت إليها الضرورة لإثبات عقد التأمين ونصت عليها المادة 8 من

قانون التأمين الجزائري وتكون في حالتين

الحالة الأولى: المذكرة دليل مؤقت على اتفاق نهائي

في هذه الحالة يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين، غير أن تحرير وثيقة التأمين كمحرر أصلي للعقد يستغرق فترة من الزمن، ولذلك فإن المؤمن يعطي للمؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة التي تدل على قيام الرابطة القانونية بينهما، وتظل تلك المذكرة دليلا على التعاقد إلى حين تحرير وثيقة التأمين، وتقوم المذكرة مقام العقد النهائي في تلك الفترة، لذلك فإن المذكرة تتضمن القواعد الأساسية والعناصر التي يقوم عليها العقد، وعند تسليم وثيقة التأمين للمؤمن له فإن دور مذكرة التأمين ينتهي، ويعتبر التعاقد قد تم في هذه الحالة من وقت تسليم المذكرة المؤقتة لا من وقت تسليم وثيقة التأمين.²

الحالة الثانية: المذكرة تثبت وجود اتفاق مؤقت قائم بذاته:

ومعنى ذلك أنه لا يوجد بعد تعاقد نهائي بين الأطراف بل أن للمؤمن الحرية في تقدير قبوله للعقد النهائي، فإذا عبر المؤمن عن قبوله فيتم ذلك بتحرير وثيقة التأمين، فإن هذه الوثيقة تسري من يوم تسليمها للمؤمن له لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة. أما إذا

¹ - مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 114.

² - أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 92.

رفض المؤمن طلب التأمين فإن مذكرة التغطية المؤقتة تظل سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها المحددة بها.¹

وإذا لم يظهر في مذكرة التغطية المؤقتة ما يدل على أنها اتفاق مؤقت بين الأطراف، فيجب الرجوع إلى الأصل واعتبارها دليلاً على العقد النهائي.

الفرع الثالث: وثيقة التأمين وملحق وثيقة التأمين

هي وثائق مهمة تحدد شروط وتفاصيل التغطية التأمينية وحقوق والتزامات كل طرف وتوفر إرشادات واضحة حول ما يغطيه التأمين وما لا يغطيه وتتقسم إلى:

أولاً: وثيقة التأمين

في المجال الرياضي تفرغ عقود التأمين في نماذج معدة مسبقاً ومطبوعة من قبل شركات التأمين تضمن كافة الشروط المتعلقة بعقد التأمين عند التعاقد، يضاف إلى ذلك بعض أنواع التأمين وشروطها خاصة المتعلقة بطبيعة التأمين ونوع المخاطر، ويتضمن العقد من جانب ثاني على معلومات تتعلق بالمؤمن له، ويتم تدوين ذلك بأية وسيلة وفق ما نصت عليه المادة 07 من قانون التأمينات التي أقرت أن يحتوي عقد التأمين زيادة على توقيع الطرفين البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب.
- تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ القسط أو اشتراك التأمين.²

¹- أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 93.

²- المادة 107 من الأمر رقم 95-07 الخاص بالتأمينات.

باعتبار التأمين الرياضي من العقود النموذجية يجوز للأطراف إضافة بيانات أخرى فيه كموعده دفع التعويض وطرق تقدير الأضرار وكيفية التصريح بالبيانات المطلوبة خلال مدة سريان العقد وما يطرأ فيه من تغيير.

كما يتوجب أن يتم تقديم جميع المعلومات اللازمة في وثيقة التأمين الرياضي، فيمكن أن تكون هذه المعلومات لها علاقة بسلوك المؤمن المتواجدة في نطاق الحوادث الرياضية والتي تحظى بأهمية كبيرة لتحقيق الحادث الرياضي وقد يكون بسبب سوء سلوك الرياضي بعد ذاته، وقد تكون هذه المعلومات بيانات موضوعية تتعلق بالحادث الرياضي وما يؤثر عليه من ظروف، مثل سن المؤمن له ونوع الرياضة التي يعمل فيها، ومن أهم هذه المعلومات أو البيانات التاريخ الطبي للمؤمن له وتاريخ الإصابات، وهو ما يترتب عليه بالضرورة الخضوع للفحص الطبي قبل الشروع في إبرام عقد التأمين الرياضي.¹

يمكننا أن نستشف من خلال الشروط المتعلقة بالبيانات التي يحتويها عقد التأمين الرياضي أن الشكلية وسيلة اشترطها المشرع لإثبات العقد وليست ضرورية لانعقاده فهو عقد لا يثبت إلا بالكتابة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008 الذي أقر كيفية إثبات التزامات طرفي عقد التأمين (بوثيقة التأمين أو بمذكرة تغطية التأمين أو بأي وثيقة مكتوبة موقعة من طرف المؤمن).²

إلى جانب وثيقة التأمين هناك وثيقة أخرى لإثبات عقد التأمين الرياضي وتتمثل في: ثانياً: ملحق وثيقة التأمين: هو اتفاق بين طرفي العقد الأصلي مضمونه تعديل العقد الأصلي بالزيادة أو النقصان ونصت عليه المادة 9 من قانون التأمين الجزائري، قد يحدث ذلك بناء تغييرات في الظروف أو طلب المؤمن له تغطية إضافية ويكون عادة بوثيقة يتم إضافتها إلى

¹ - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص ص 52-54.

² - قرار رقم 435366 مؤرخ في 22/10/2008، الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وكالة عنابة 4120 ضد ذوي الحقوق ح.ع، مجلة المحكمة العليا، العدد 02/2008، ص ص 197-201.

وثيقة التأمين الأصلية، ومثاله أن تقع كوارث جديدة أو تغير الخطر المؤمن منه، ويشترط فيه:

- وجود عقد تأمين ساري المفعول.

- أن يتضمن رضا الطرفين.

- أن يضيف الملحق جديدا للعقد.¹

وبالتالي الملحق يخضع لنفس شروط العقد الأصلي.

وتعتبر هذه الوثائق مطلوبة وضرورية لإثبات عقد التأمين الرياضي فقط وليس

لانعقاده.

¹ - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص ص 59-61.

خلاصة الفصل:

إن طبيعة الممارسة الرياضية تقتضي وجود الاحتكاك بين المتنافسين مما يفترض معه وقوع ضرر بشخص ما، قد يكون رياضيا أو من الطاقم الفني أو الإداري أو حتى من الغير، وهذا ما يصفه القانون بالمخاطر الرياضية التي نظمها القانون ووضع لها قواعد لجبرها عن طريق عقد التأمين الرياضي، الذي يتم بموجبه توفير تغطية للمخاطر الناتجة عن الممارسة الرياضية وجبر الضرر بواسطة دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد أو الغير ويمثل الخطر المؤمن عليه أهم عنصر في عقد التأمين الرياضي، وعرف التأمين بهذه الصفة إقبالا كبيرا من طرف شركات التأمين، وله عدة صفات تجعل منه عقد ذو طبيعة خاصة كونه عقد معاوضة يلتزم فيه المؤمن له بدفع الأقساط مقابل مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الحادث الرياضي إضافة إلى اعتباره عقد ملزم للطرفين وكذلك هو عقد زمني أي مربوط بمدة زمنية محددة وغيرها من الخصائص.

يعتبر عقد التأمين الرياضي ذو طبيعة مختلطة كونه يجمع بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار ، هذه الخصوصية انعكست حتى على أطرافه والمتمثلين في المؤمن (شركة التأمين والمؤمن له) الرياضيين، النوادي الجمعيات الرياضية، الهياكل الرياضية وغيرهم) والمستفيد الذي يمكن أن يكون من الغير رغم أنه ليس طرف في العقد لكن تتسحب إليه آثار الممارسة الرياضية، الشيء الذي انعكس على صورته التي تتمثل في أنه عقد تأمين على المخاطر و الاصابات الرياضية و أنه عقد تأمين من المسؤولية المدنية، لكن مهما اختلفت صورته فهو يقوم على أسس ثلاثة تتمثل في الخطر والقسط و مبلغ التأمين.

ليقوم عقد التأمين الرياضي صحيحا لا بد من توفر شروطه المتمثلة في الشروط الموضوعية التي لا تخرج عن القواعد العامة من وجوب توافر الرضا (تراضي الطرفين) والمحل (يعتبر الخطر هو المحل في هذا العقد إضافة إلى السبب الذي يمثل المصلحة الاقتصادية للمؤمن والمؤمن له من هذا العقد فكلاهما مستفيد، تضاف لهم كذلك الشروط الشكلية التي فرضها المشرع لإثبات هذا العقد.

الفصل الثاني

آثار عقد التأمين الرياضي

إن عقد التأمين الرياضي من العقود الملزمة لجانبين، فهو بهذه الصفة يترتب آثارا قانونية في ذمة طرفيه وينشئ التزامات متقابلة وجب التقيد بها من الطرفين المؤمن والمؤمن له فهو بالتالي يخلق أوضاعا جديدة ممثلة في حقوق وواجبات لم تكن من قبل. وكما هو معلوم أن عقد التأمين الرياضي عقد محدد المدة وهذا ما يجعل الالتزامات والحقوق المنبثقة عنه مستمرة معه إلى حين انقضائه، فهو يخضع لأحكام التأمين على الأشخاص من جهة، ولأحكام التأمين على الأضرار بنوعيه التأمين على الممتلكات والتأمين على المسؤولية من جهة أخرى، فهو يحتاج لعدة خطوات يلتزم بها طرفيه (المؤمن والمؤمن له)، فهذه الأوضاع الجديدة والتزامات طرفي العقد تنشأ بموجبها منازعات .

و سنحاول دراسة ما سبق من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان تنفيذ عقد التأمين الرياضي والمبحث الثاني بعنوان المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي وطرق تسويتها.

المبحث الأول: تنفيذ عقد التأمين الرياضي

كما سبق أن رأينا أن عقد التأمين الرياضي هو من العقود الملزمة للجانبين ينشئ نوعين من الالتزامات في مواجهة طرفي العقد، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال مطلبين مطلب أول نبين فيه التزامات المؤمن له ومطلب ثاني خاص بالتزامات المؤمن.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له

تقع على عاتق المؤمن له في عقد التأمين عموماً مجموعة من الالتزامات ورد ذكرها في المادة 15 من الأمر 07-95 " الخاص بالتأمينات وسنحاول تفصيل التزامات المؤمن له الواردة في عقد التأمين الرياضي مراعين في ذلك أهم النصوص القانونية الواردة في هذا المجال كما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بدفع القسط أو الاشتراك

تنص المادة 2/15 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات على إلزامية دفع القسط من طرف المؤمن له في الفترات المتفق عليها ، ويعتبر دفع القسط التأميني من أهم التزامات المؤمن له في عقد التأمين الرياضي، فيعرف على أنه: « قيمة الخطر المؤمن منه أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له ... قد يأتي على شكل قسط دوري أو اشتراك»¹ ويمثل القسط المبالغ التي تعهد المؤمن في مقابلها بتغطية الحادث الرياضي، والقسط إما أن يدفع مرة واحدة القسط الوحيد،² أو أن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول الأجل المتفق عليه. في الأصل أن طالب التأمين هو المطالب بدفع القسط لكن القانون أجاز لكل ذي مصلحة في استمرار العقد بأن يدفع القسط.³

¹ - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 80.

² - المادة 79 من الأمر 07-95 الخاص بالتأمينات " يمثل القسط الوحيد، المبلغ الذي يجب على مكتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه والحصول على الضمان".

³ - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 81

تتدخل عدة عوامل لتحديد قيمة القسط عند إبرام عقد التأمين (من أصعب العمليات كونها ذات طابع تقني بحت، فيدخل فيه حجم الخسائر المحتملة، وعدد المؤمن لهم وكذلك نوع الرياضة التي يمارسونها ومبلغ التأمين المتفق عليه، ومدة التأمين، وعادة ما توكل هذه المهمة لجهاز مختص في هذا المجال، كما تعتمد شركات التأمين أيضا على درجة احتمال وقوع الخطر وطبيعته ونفقات اكتتابه وتسييره، كما تحدد الوثائق أيضا تاريخ دفع الأقساط وطريقه دفعها .

إذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ هذا الالتزام ولم يسدد القسط المطلوب فإن للمؤمن إجراءات يتعين عليه استنفاذها للحصول على هذا القسط أو فسخ العقد عند عدم استجابة المؤمن له، ويكون ذلك بإجراءات محددة قانونا .¹

حيث يلتزم المؤمن بداية بتذكير المؤمن له بحلول أجل الاستحقاق قبل شهر من حلوله، وعندما يحين موعد السداد تمنح له مهلة 15 يوما على الأكثر للتسديد من تاريخ الاستحقاق، وإذا لم يستجب المؤمن له بالدفع قام المؤمن بإعداره عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام للقسط المطلوب خلال 30 يوما التالية، وعند انقضاء هذه المدة يقوم المؤمن بإشعار المؤمن له بوقف الضمان (عدا تأمينات الأشخاص بحيث ليس للمؤمن الحق بوقف الضمان ولكن له الحق في تخفيض التأمين فقط راجع أحكام المادة 84 من الأمر 0795 الخاص بالتأمينات)، كما يجوز للمؤمن بعد انقضاء 10 أيام من تاريخ وقف الضمان فسخ العقد وتبليغ المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام ويبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

وقد يتم الفسخ بمقتضى حكم قضائي، وفي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي، وقد تطول هذه المدة لذا جاز اللجوء إلى أحكام المادة 120 من القانون

¹ - المادة 16 من الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات

المدني الجزائري والتي تبيح للأفراد الاتفاق على فسخ العقد تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي وهذا في حالة عدم وفاء أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته التعاقدية.¹

الفرع الثاني: التزام المؤمن له بتقديم البيانات المتعلقة بتقدير الخطر

نصت المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على إلزامية التصريح بالبيانات والظروف المعروفة عند اكتتاب العقد لدى المؤمن له ويكون ذلك ضمن استمارة أسئلة تمنح له لملئها بحيث تسمح للمؤمن ببناء على إجابات المؤمن له معرفة الأخطار المتكفل بها، و عقد التأمين الرياضي يفرض على المؤمن له التصريح بالبيانات والمعلومات الصحيحة على الخطر المؤمن منه وهذا عند إبرام العقد وكذلك التصريح بتغير الخطر أثناء سريان العقد سواء كان ذلك بفعل المؤمن له أو كان خارجا عن إرادته وسيأتي تفصيل ذلك.

أولا: التصريح بالبيانات عند اكتتاب العقد

نصت عليه المادة 1/15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي اشترطت التصريح بالبيانات عند اكتتاب العقد، إذ ينبغي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل التفاصيل المتعلقة بالخطر المراد تأمينه حتى يتمكن المؤمن من تقدير الأخطار تقديرا صحيحا لا يشوبه أي لبس وذلك بالإجابة الدقيقة على كل الأسئلة الواردة في الاستمارة المسلمة من طرف المؤمن وهذا هو المعمول به في مجال التأمين الرياضي، إذ يعتبر المؤمن أكثر دراية بالخطر المراد تأمينه والظروف المحيطة به، لذا عليه ذكر البيانات حتى ولو لم تتضمنها الأسئلة الموجة إليه شفويا أو كتابيا فإذا تعمد كتمان معلومات مهمة عن الخطر كان من شأنها تغيير رأي المؤمن أو حمله على تغيير بعض بنود العقد كتمن القسط مثلا أو غيره فنكون هنا بصدد تقديم بيانات كاذبة أو ناقصة، يطلب كذلك من و المؤمن له أن يجيب بكل أمانة عن الظروف التي من شأنها التأثير في احتمال وقوع الخطر وجسامته.

¹ - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص ص 157-165.

رتب المشرع جزاءات في حال تقديم المؤمن له بيانات كاذبة أو ناقصة وفرق بين

حالتين:

أ - حالة حسن النية

إذ يجب على المؤمن تقديم المعلومات والبيانات التي يعلمها أي عليه أن يبذل عناية الرجل العادي للعلم بها فإذا لم يعلم بها رغم بذل العناية اعتبر حسن النية، وحينها جاز للمؤمن طلب إبطال العقد وهذا راجع للغلط الجوهري الذي وقع فيه وأنه لو كان يعلم بالبيان الناقص وقت إبرام العقد لما أتم التعاقد وفي هذا الصدد أقر المشرع في المادة 19 من الأمر 0795 المتعلق بالتأمينات بين حالتين:

1- عند اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر

يمكن الاستمرار في العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد في حال رفض الزيادة¹، والفسخ هنا لا يسري بأثر رجعي بل للمستقبل فقط ويتم الاحتفاظ بالأقساط التي تغطي فترة ما قبل الفسخ.

2- عند اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر

هنا لا يمكن فسخ العقد لأن الخطر تحقق لكن المشرع قدم لنا حلا عن طريق تخفيض مبلغ التأمين بحيث يصبح يتلاءم مع الأقساط المدفوعة²، ويغطي المؤمن الخطر وفقا للبيانات التي كان يعلمها قبل تحقق الخطر وليس البيانات الصحيحة (الجديدة)، ويحسب ذلك وفقا لقاعدة النسبية حسب المعادلة:

$$\text{التعويض} = \text{الضرر} \times \frac{\text{القسط المدفوع}}{\text{القسط}}^3.$$

ب- حالة سوء النية

¹ المادة 1-19 من الأمر 07-95 الخاص بالتأمينات .

² المادة 4/19 من الأمر 07-95 الخاص بالتأمينات، مرجع سابق.

³ مريم عمارة، مرجع سابق، ص 99.

فإذا ثبت سوء نية المؤمن له عن طريق إدلائه أو كتمان له لبيانات كاذبة¹، أو إخفائه لمعلومات أثرت في تقدير الأخطار المؤمن منها ، وكجزء أقر المشرع إبطال العقد في المادة 21 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات ، وكذلك أقر إبقاء الأقساط المدفوعة للمؤمن جبرا للضرر وله الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها كما له الحق باسترداد المبالغ التي يكون المؤمن قد دفعها في شكل تعويض.

ثانيا : التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه أثناء سريان العقد

تفاقم الأخطار حسب القضاء الفرنسي هو زيادة احتمال وقوع الأخطار إلى درجة أنه لو علم بها المؤمن لما تعاقد، أو لما تعاقد إلا مقابل قسط أعلى أو حسب شروط تختلف عن تلك التي تعاقد بها²، فغالبا ما تقع بعد إبرام العقد ظروف تغير من الخطر ويكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجه احتمال وقوعه أو بزيادة شدة جسامته، وهذا ما يؤدي إلى وحسب المادة 3-15 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن، وهنا ينبغي التمييز بين تغير الخطر أو تفاقمه الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له و تغير الخطر أو التفاقم الذي يكون بسبب أجنبي ففي كلتا الحالتين المؤمن له مطالب بإخطار المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يبلغه فيها عن هذه المستجدات (تعديل نشاطه الرياضي، إصابة مهمة، تغيير الأهداف)، وفي غالبية عقود التأمين الرياضي نجد أن الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر يكون سببها بفعل المؤمن له. وقد جرى العمل في المجال الرياضي على تضمين شرط في عقد التأمين الرياضي يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا تسبب هذا الأخير في حدوث هذه التغيرات وأدت إلى تفاقم الخطر دون أن يكون لشركة التأمين علم بذلك.

¹ - المادة 2/21 من الأمر 07-95 الخاص بالتأمينات: « يقصد بالكتمان الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي

فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر»

² - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص.152

عندما تكون الأسباب التي أدت إلى تفاقم الخطر بسبب أجنبي سواء بفعل الطبيعة أو فعل الغير، هنا يلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بهذه الوضعية الجديدة في أجل لا يتعدى سبعة 7 أيام من تاريخ اطلاعه عليه ماعدا حالات القوة القاهرة التي يمتد معها الأجل لحين زوالها، وعندما يكون التغيير أو التفاقم بسبب إرادة المؤمن له يتعين على هذا الأخير أن يصرح للمؤمن مسبقا بتغيير الخطر أو تفاقمه أي قبل حدوث هذه التغييرات مادامت صادرة عن إرادته، ويكون للمؤمن هنا أن يختار بين مواصلة تغطية هذه المخاطر أو يقترح على المؤمن له إعادة النظر في شروط العقد وجعله يتناسب مع الظروف المستجدة بزيادة القسط (هنا يجب تحديد ملحق يتضمن تعديل معدل القسط ويرفق بوثيقة التأمين طبقا للمادة 9 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات أو قبول المؤمن ضمان تفاقم الأخطار دون زيادة في القسط وفي حال رفض المؤمن له جاز للمؤمن فسخ العقد¹، وطلب التعويض عن الضرر الذي يكون قد لحقه بسبب الفسخ في حالة كان تفاقم الخطر راجع لإرادة المؤمن له. يوجد استثناء في ميعاد التصريح المذكور أعلاه بالنسبة للسرقة، حيث قلص إلى ثلاثة أيام من وقت وقوع الحادث أو العلم به.

¹ - المادة 18 من الأمر 07-95 الخاص بالتأمينات، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

بينت المادة 4/15 من الأمر 07-95 الخاص بالتأمينات¹ ، أنه بالإضافة إلى الالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين يمكن أن تنشأ عن عقد التأمين الرياضي وبمقتضى اتفاق يحصل بين طرفيه التزامات أخرى على عاتق المؤمن له كاتخاذ تدابير معينة للتقليل من عواقب خطر ما أو الوقاية من وقوعه، ففي تأمين المنشآت الرياضية مثلا يمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له بعض الإجراءات الوقائية الإضافية لحماية الممارسين الرياضيين وحماية الجمهور والغير المرتادين لهذه المنشآت، فبعض الرياضات تحتاج لممارستها توافر بعض الشروط الصحية والجسدية مثل رياضة الرقص على الجليد وركوب الخيل والتزلج على الجليد.²

فيجب على مسؤولي المنشآت والمؤسسات الرياضية أن يسهروا على أمن وسلامة العمال كذلك باحترام شروط الوقاية من الحوادث المهنية وتوفير الوسائل الضروري لحمايتهم بمناسبة ممارسة مهامهم كالسقوط من أماكن عالية والغرق والتعرض لصعقات كهربائية، كما يجب عليهم السهر على النظافة داخل المنشأة وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيقها وخاصة المأكولات والمشروبات التي تقدم سواء للعمال أو للغير (الجمهور).

تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية عملية دائمة وذات أولوية حيث يعمل الجميع على الوقاية من العنف في هذه المنشآت ومكافحته باتباع ضوابط لاحتضان التظاهرات الرياضية فيها وتوفير شروط تقنية وأمنية فيها.³

¹ - المادة 4/15 من الأمر 07-95 الخاص بالتأمينات تقول أنه: « يلتزم المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل لا سيما في مجال النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها »

² - محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 125.

³ - سامي كباهم واسعيد تبناني، الوجيز في القانون الرياضي (سلسلة دروس في التشريع والتنظيم الرياضي الجزائري)، دار المنتبى للطباعة والنشر ، 2022 ، ص ص 100-101.

وسواء تعلق الأمر بالتزامات تعهد بها المؤمن بمقتضى العقد أو فرضها التشريع الخاص فإنه يترتب عند الاخلال بها جزاء ويكون فيه للمؤمن الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه من الاخلال بهذا الالتزام بقدر ما أصابه من ضرر.

الفرع الرابع : الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

توجب المادة 5/15 من الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات المؤمن بأن يبلغ على كل حادث يؤدي إلى الضمان، فيتحقق الضرر يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أي تعويض المؤمن له.

والمؤمن له ملزم بتبليغ المؤمن عند تأكده من الوقوع الفعلي للخطر، ففي الحادث الرياضي المؤمن له أو المستفيد مطالبين بتبليغ المؤمن (شركة التأمين) عن الحادث الرياضي في حال تحققه.

تختلف مواعيد الإخطار التي ذكرتها المادة 5/15 أعلاه باختلاف مجال التأمين فهناك ميعاد عام يخص كل أنواع التأمينات ويرد عليه بعض الاستثناءات، حيث يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن كل حادث تحقق الخطر (ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل أقصاه 7 أيام ، فلا يكفي تحقق الخطر بل يجب أن يصل وقوعه إلى علم المؤمن له ويتأكد من انه يستوجب الضمان وترد على هذه المدة استثناءات وفق المادة المذكورة آنفا حيث قلص المشرع في المدة كما يلي:

(في مجال التأمينات من السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة 3 أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمينات من البرد تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة 4 أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من هلاك الماشية تحدد المدة بأربع وعشرون 24 ساعة، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

لا يشترط القانون في الإخطار شكلا معيناً، فيمكن أن يكون برسالة مضمونة الوصول، وهو دليل قوي لإثبات الإخطار ، لكن ما تعارفت عليه شركات التأمين هو توفيرها لاستمارات مخصصة للتصريح والإخطار ويجب أن يشمل الإخطار جميع البيانات الضرورية التي علم بها المؤمن له لحظة تحقق الخطر (وقت الحادث، أسبابه، تاريخه، مكانه ...) وجميع البيانات التي قد تفيد المؤمن في تقدير الأضرار وكذا المستندات والوثائق الثبوتية والصور إن وجدت .

في التأمين في المجال الرياضي يجب تحديد المقصود بالإصابة تحديداً دقيقاً بأنها إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير خارجي مفاجئ وقد تكون حالة المؤمن له الصحية ينتفي معها الضمان.¹

نصت المادة 22 من الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات على جزاء مخالفة المؤمن له لإجراءات الأخطار المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 4 و 5 بأنه يكون مسؤولاً مسؤولية تعاقدية وبالتالي يجوز للمؤمن مطالبته بالتعويض والمتمثل في تخفيض مبلغ التأمين بقدر ما أصاب المؤمن من ضرر بسبب عدم الإخطار، وقد يكون الجزاء كذلك سقوط الحق في الضمان وبالتالي سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا تضمن العقد شرط يقضي بذلك.

تلتزم الجمعيات الرياضية والنوادي بالتصريح لدى شركات التأمين بواسطة رسالة مضمونة الوصول عن أي تفاقم في الإصابة لأحد منتسبيها من شأنه أن يؤدي إلى تغيير في التركيبة البشرية للمشاركين في المنافسة المؤمن عليها، فهنا تغطية اللاعبين الجدد تكون من يوم وصول الرسالة ويستوجب هذا دفع قسط على كل عضو منتسب حديثاً مما يستوجب إلحاق ملحق جديد للعقد الأصلي. كذلك في حاله ممارسة النادي المؤمن لرياضة أخرى يجب عليه التصريح بها للمؤمن الذي له الحق في قبول أو رفض تغطية هذا الخطر.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص 1319-1320.

بالنسبة لالتزامات الرياضيين في إطار التأمين الفردي ضد الحوادث الجسمانية، ففي حالة وقوع الخطر المضمون يكون المؤمن له ملزماً باتخاذ كل ما هو ضروري لتقليص النتائج المترتبة عن هذا الأخير ، ويتوجب على الضحية أو ذوي حقوقها اللجوء إلى المعالجة الطبية، لكن من حق طبيب شركة التأمين معاينة حالة المؤمن له متى أراد ذلك، فإذا امتنع الرياضي عن المعاينة دون سبب وبعد إعلامه بواسطة رسالة مضمونه الوصول يفقد المؤمن له الحق في التعويض عن الحادثة

في حالة وفاة المؤمن له يحق للمؤمن له أو لذويه إخطار المؤمن وفق الشروط المنصوص عليها في العقد، من أجل القيام بمعاينة يراها المؤمن ضرورية.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن هو الآخر بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر لفائدة المؤمن له أو المستفيد، بعد أن يقوم المؤمن له بالتصريح عن ذلك، وبالتالي فعقد التأمين الرياضي ينشئ أربع التزامات تقع على عاتق المؤمن تتمثل في:

الفرع الأول: معاينة الخطر

يتوجب على شركة التأمين إجراء معاينة للأضرار الناشئة عن عقد التأمين الرياضي، حيث تهدف المعاينة لضمان عملية التعويضات العادلة والمنصفة للمؤمن له والتحقق من صحة المطالبة المقدمة من طرفه، و تتعلق هذه الخطوة بمعاينة الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات جراء الخطر المضمون ويقوم بهذا الإجراء موظف تقني مكلف من طرف شركة التأمين (غالبا ما يكون هو من قام بالمعاينة في المرة الأولى أي قبل تحقق الخطر) فهو مطالب بتقديم تقرير المعاينة الذي يحتوي على تفاصيل الأضرار والتقديرات المالية والتكاليف المتوقعة لشركة التأمين، والهدف من هذه المعاينة هو مقارنة الممتلكات المؤمنة والمنصوص عليها في العقد قبل وقوع الحادث بالممتلكات الموجودة في المنشأة فعلا معاينة الأضرار إن وجدت بعد الإخطار المقدم من المؤمن له في إطار عقد التأمين الرياضي، فمثاله إذا قامت جمعية رياضية أو هيئة رياضية بحيازة معدات جديدة ولم

تصرح بها لشركة التأمين من أجل إبرام ملحق لتغطيتها وتحقق الخطر وأصيبت هذه الأخيرة فإن المؤمن معفي من تعويض الأضرار التي يمكن أن تصيبها ولا يتحمل سوى الأضرار التي تلحق بالمتلكات المضمونة .

الفرع الثاني: تعيين الخبير

بعد تحقق الخطر ينشأ التزام ثاني في حق المؤمن و هو تعيين خبير يقوم بتقدير قيمة الأضرار الناتجة عندما تكون الخبرة ضرورية¹، وفي التأمين الرياضي وجب التفريق بين نوعين من الخبرة:

أولاً: خبير من أجل معاينة الأضرار المادية التي تلحق بالمتلكات.

ثانياً: خبير طبي من أجل معاينة الأضرار الجسمانية

التي يمكن أن تلحق بأعضاء الجمعية أو الفريق أو بالغير اثر حادث مضمون وارد في العقد.

وتتطبق على عملية إجراء الخبرة الأحكام العامة للتأمينات على الأضرار، وفي هذا الصدد تنص المادتين 13 و 14 من قانون التأمينات على كيفية و آجال دفع التعويض بعد تقرير الخبرة حسب الشروط العامة لعقد التأمين.

بالنسبة لإجراء الخبرة الطبية عن الأضرار الجسمانية التي تلحق بأعضاء الجمعية أو النادي، تلزم هنا شركات التأمين المؤمن له قيامه بالمعاينة في مستشفى حكومي أو طبيب مختص معتمد، وبعد قيام هذا الأخير بتقديم التقرير للمؤمن، يقوم المؤمن بعرض الشخص المصاب على طبيب يعينه هو للتأكد من صحة التقرير الأول.²

الفرع الثالث: حلول المؤمن محل المؤمن له

من التزامات المؤمن كذلك حله محل المؤمن له في مواجهة الغير ومطالبته بالحقوق وتمثيله في الدعاوى ضد الغير المتسبب في الحوادث الرياضية للمؤمن له وفي

¹ - المادة 2/13 من الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات، مرجع سابق.

² - هبة إشراق يحيوي، مرجع سابق، ص62.

حدود التعويض المستحق المبين في عقد التأمين الرياضي، فيحل المؤمن محل المؤمن له في المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الأضرار التي يسببها الغير لأحد أعضاء الجمعية أو المنتسبين لها ، ويشترط القانون هنا أن يكون هذا الشخص معلوم الهوية فيقوم المؤمن بدفع التعويضات المستحقة الواردة في عقد التأمين الرياضي للمؤمن له ثم يعود بها على المسؤول عن الحادث ويقتصها منه مطالباً إياه بقيمة ما دفعه للمؤمن له نتيجة الأضرار التي لحقت له وكان سبباً فيها.

أما فيما يخص الأضرار التي يسببها المؤمن له أو ممتلكاته للغير، سواء كانت عمدية أو عن غير قصد فالمؤمن يتصدى لهذا الضرر بتعويض الغير ويحل هنا كذلك محل المؤمن له، لكن في حالة الفعل العمدي و الذي يكون سببه المؤمن له ففي هذه الحالة يعود المؤمن على المؤمن له مطالباً إياه بما دفعه للغير.¹

فالملاحظ أنه في كلتا الحالتين المؤمن هو من يدفع التعويض للغير، لكن في الحالة الأولى يعود على المؤمن له لمطالبته برد التعويض المدفوع بدله باعتبار أن الفعل العمدي من الاستثناءات، عكس الحالة الثانية التي يعد فيها الفعل غير العمدي يعتبر من الضمانات.²

الفرع الرابع: دفع مبلغ التأمين

على المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن منه أو المستفيد، حيث يكون على المؤمن له وفق القواعد العامة إثبات وقوع الحادث الرياضي، وللمؤمن حينئذ طلب كافة المستندات والأدلة والسجلات الطبية التي تؤيد ذلك.

¹ - مريم عمارة، مرجع سابق، ص86

² - هبة إشراق يحيواوي نفس المرجع، ص63.

وباعتبار أن عقد التأمين الرياضي يخضع لأحكام التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، فيجب التفرقة بين التزامات المؤمن في حالة التأمين على الأضرار عنه في حالة التأمين على الأشخاص.

أولاً: في حالة التأمين على الأضرار

يلتزم المؤمن في هذا النوع بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه، فالتأمين في هذه الصورة يكتسي طابع التعويض، و الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها ورد ذكرها في المادة 12 من الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات كما يلي:

- الناتجة عن الحالات الطارئة والتي تحدث بسبب أجنبي كالقوة القاهرة وخطأ الغير ولو كان عمديا.

- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، فالمؤمن مسؤول حتى لو كان الخطر جسيما.

- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبق للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني الجزائري.

- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد 138 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.

- لا يمكن أن يزيد التعويض عن قيمة الضرر الذي لحق فعلا المؤمن له.¹ عادة ما يكون التعويض مبلغا ماليا لكن يمكن أن يكون خدمة.

ثانياً: في حالة التأمين على الأشخاص

هنا تتعدم الصفة التعويضية للعقد بحيث يقوم المؤمن بدفع مبلغ مالي يحدد بطريقة جزافية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طويلة مدة العقد وهو موقف المشرع الجزائري من

¹ - المادة 623 من القانون المدني الجزائري : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع

خلال المادة 60 من قانون التأمينات، فالمؤمن يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بمجرد حلول الأجل المتفق عليه كالتأمين على الحياة الذي يستحق فيه المؤمن له مبلغ التأمين كاملاً بمجرد بقاءه على قيد الحياة أو لبلوغه سناً معينة، وفي التأمين لحالة الوفاة المستفيد يستحق المبلغ بمجرد تحقق وفاة المؤمن على حياته.¹

1- الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

ويكون مبلغ التأمين على شكلين:

أ. مبلغ نقدي:

وذلك إذا كانت الإصابة الناتجة عن الحادث الرياضي وفاة أو العجز الدائم، والأمر نفسه بالنسبة للمصاريف الطبية ونفقات العلاج من الإصابة، حيث تحدد الجداول التي تتضمنها وثائق التأمين نسبة مئوية لما يدفعه المؤمن عن كل إصابة، كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغاً نقدياً مقطوعاً إذا كان الحادث المؤمن منه فقدان الدخل في تأمين المتوقع كما للاعبين المحترفين، كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغاً نقدياً مقطوعاً عن ضمان المسؤولية الشخصية إذا ما اشتملت عليها وثيقة تأمين الحوادث الرياضية.

ب. دفعات دورية أسبوعية أو شهرية

ويكون ذلك حسب وثائق التأمين إذا نتج عن الإصابة فقدان الدخل الدوري للمؤمن له بسبب العجز المؤقت، أثناء الإصابة حيث يدفع المؤمن دفعات دورية لتغطية هذه النفقات حسب النسب المئوية التي يتحمل المؤمن دفعها من قيمة هذه النفقات التي تحددها جداول وثيقة التأمين.²

المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي وطرق تسويتها

تعد المنازعات أمراً لا يمكن تجنبه في إطار عقود التأمين الرياضي، حيث تنشأ خلافات ونزاعات بين أطراف العقد قد تتعلق بالتعويضات والشروط والقيود، الرفض غير

¹ - المادة 65 من قانون التأمين.

² - علاء حسين علي، مرجع سابق، ص ص 420-421

المبرر للمطالبات أو أي مسألة أخرى قد تثار في هذا الصدد، وقد يشمل النزاع الغير المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن له أو نزاع المؤمن المسؤول عن تصرفات المؤمن له الضارة بالغير في إطار المسؤولية المدنية.

يهدف هذا المبحث إلى إبراز المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي وتقديم نظرة شاملة للطرق المختلفة التي يمكن استخدامها لتفاديها أو تسويتها إن وقعت بطرق فعالة وملائمة.

ستتم الدراسة في هذا المبحث عن طريق تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول سنقوم فيه باستعراض منازعات عقد التأمين الرياضي أما المطلب الثاني فسيتم فيه دراسة طرق تسوية هذه المنازعات.

المطلب الأول: منازعات عقد التأمين الرياضي

يعد موضوع منازعات عقد التأمين الرياضي من المواضيع المهمة في مجال القانون الرياضي، إذ يهدف إلى تحديد القوانين والمعايير القانونية التي يجب للأطراف المتعاقدة أن يلتزم بها وتوفير الحماية القانونية لهم في حال حدوث منازعات. وعقد التأمين الرياضي يهدف إلى توفير الحماية والتغطية للمخاطر المترتبة على ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة، وكغيره من العقود قد تنشأ عنه عدة منازعات وجب التفريق بينها، لذلك قسمنا هذا المطلب لثلاثة فروع الفرع الأول خاص بالمنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي وفرع ثاني يخصص للمنازعات الغير الناشئة عن عقد التأمين الرياضي أما الفرع الثالث فخصص لقواعد الاختصاص في مجال التأمين الرياضي.

الفرع الأول: المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي

هي المنازعات التي ترتبط بشكل مباشر بتنفيذ وتطبيق الشروط والبنود المتفق عليها في العقد، فقد ينشأ نزاع بين الطرفين بخصوص مدى تعويض الضرر الناجم عن إصابة لاعب رياضي أثناء ممارسته للنشاط الرياضي المشمول بالتأمين وتحديد مسؤولية الطرفين

وتطبيق شروط الاعفاء من المسؤولية والتعويض المالي المناسب وفقا للشروط المحددة في العقد وغيرها من المسائل ذات الصلة بالعقد.

ويعرفها الأستاذ معراج جديدي بأنها: « هي جميع الدعاوى المتعلقة بنزاعات أطراف العقد »¹، و نذكر منها على سبيل المثال:

دعوى المطالبة ببطلان العقد وتكون لمن له مصلحة في ذلك، فقد يكون للمؤمن له: أو للمؤمن طلب بطلان العقد في حالة وجود خلل في ركن من أركانه أو في شرط من شروطه الأساسية، بحيث يمكن لشركة التأمين طلب إبطال العقد إن تبين لها بأن المؤمن له قد ارتكب غشا أو تصريحاً لا يعبر عن الظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه.

دعوى الفسخ: وتخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية، ماعدا حالات الفسخ بالتراضي أو باتفاق الطرفين أو بشرط تضعه شركات التأمين كجزاء عن عدم سداد القسط أو لإخلال المؤمن بإحدى التزاماته التعاقدية.

دعوى الاسترداد: استرداد ما كان المؤمن له قد تحصل عليه من تعويضات غير مستحقة ومثالها إذا صرح المؤمن له بتصريحات كاذبة وقت وقوع الحادث وتفطن له المؤمن. دعوى دفع الأقساط الإضافية مطالبة المؤمن للمؤمن له بدفع الأقساط الإضافية المستحقة الناتجة عن تفاقم الخطر المؤمن منه.

طلب بطلان الشروط التعسفية: يمكن للمؤمن له طلب إبطال الشروط التعسفية التي تدرجها شركة التأمين في العقد كالشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق المؤمن له للقوانين أو التنظيمات السارية المفعول أو بسبب تأخره عن الإخطار بالحادث الرياضي المؤمن منه بالرغم من أن التأخر كان لعذر مشروع ، وجميع الشروط التعسفية التي تضعها شركة التأمين ضمن الشروط العامة للعقد إضرارا بالمؤمن له و حرمانه من مبلغ التأمين.

¹ - معراج جديدي، مرجع سابق، ص 82.

دعوى الاسترجاع استرجاع: ما دفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط زائدة.
وبصفة عامة كل الدعاوى التي يكون مصدرها العقد.¹

الفرع الثاني: المنازعات الغير ناشئة عن عقد التأمين الرياضي

وهي دعاوى مصدرها القانون تتناول النزاعات التي لا تنشأ مباشرة من العقد ولكن ترتبط بنشاطات رياضية أو ممارسات خارجة عن نطاق العقد (تتعلق بالأحداث والمشاكل التي تنشأ خارج نطاق العقد نفسه)، فقد تنشأ بخصوص التسوية الودية بين الأطراف لحل خلافات تتعلق بالأداء الرياضي، التفاوض، تنظيم البطولات والمنافسات الرياضية وغيرها ومن أهمها:

- الدعوى التي تنشأ بين المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث والمتسبب فيه المؤمن له على نفسه من المسؤولية المدنية.
- دعوى المؤمن له ضد المؤمن للتعويض عن المماطلة التعسفية في إعطائه حقوقه الناشئة عن عقد التأمين ويظهر هذا جليا في عقد التأمين الرياضي عندما تحول قضية مستعصية للخبرة التي تتطلب وقت كبير لذلك.
- دعوى المضرور التي يرفعها مباشرة ضد المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية.
- دعوى حق الامتياز التي يرفعها الدائن المرتهن ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين لاستيفاء حقه.
- دعوى حلول المؤمن مكان المؤمن له ضد الغير المسؤول عن وقوع الحادث الرياضي لأجل استيفاء ما دفعه من تعويضات للمؤمن له.
- دعوى وسيط أو وكيل التأمينات ضد المؤمن له لاسترداد ما دفعه عنه من أقساط أو ضد المؤمن لمطالبته بدفع عمولته عما قدمه من خدمات باسمه لصالح المؤمن له وخاصة في مجال إبرام العقود أو تحصيل الأقساط لفائدة المؤمن من الزبائن.

¹ - زكرياء كربول، مرجع سابق، ص 182.

إن الإشكال المطروح حالياً والنزاعات التي تنشأ في حقل التأمين الرياضي أغلبها يكون حول المطالب المالية الكبيرة و التعويضات التي تفوق القيمة المصرح بها عند اكتتاب العقد، خاصة ما تعلق منها بالتعويضات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالمنشأة الرياضية أو تلك التي تلحق بالغير في إطار المسؤولية المدنية حيث يقوم المتضرر باللجوء دوماً إلى شركة التأمين للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي سببها المؤمن له شريطة أن لا تكون عمدية¹.

الفرع الثالث : قواعد الاختصاص في مجال التأمين الرياضي

لم ينص قانون التأمينات على أحكام خاصة بالاختصاص النوعي والمحلي لمنازعات التأمين الرياضي لكن بالرجوع للقواعد العامة والقوانين المنظمة للمجال الرياضي نستطيع استنتاج الآتي:

أولاً: الاختصاص النوعي لدعاوى التأمين الرياضي

لم يضع قانون التأمين ولا القوانين المرتبطة بالرياضة قواعد خاصة تتعلق بالاختصاص النوعي للدعاوى التأمين الرياضي لذي وجب علينا الرجوع للقواعد العامة المبينة في قانون الاجراءات المدنية وحددتها المواد من 1 إلى 7.

¹ - مريم عمارة، مرجع سابق ص 123.

ويتحدد الاختصاص النوعي لدعاوى التأمين الرياضي بناء على الطبيعة القانونية للعقد نفسه أو على أساس طبيعة الفعل المسبب للضرر، وتتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله وموضوعه وصفة أطرافه، فغالبية هذه العقود تخضع للقضاء العادي الفرع المدني أو الفرع التجاري) إلا ما كانت الدولة طرفاً فيه فإنها تخضع للقضاء الإداري سواء كانت طرفاً مدعي أو مدعى عليه، وقد يكون عقد التأمين مختلطاً بالنسبة لصفة الأطراف فيكون مدنياً لطرف وتجارياً لطرف آخر ففي هذه الحالة يتم رفع الدعوى نظراً لصفة المدعى عليه.¹

ثانياً: الاختصاص المحلي لدعاوى التأمين الرياضي

إن الدعاوى المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها فإنه يتم متابعة المدعى عليه مهما كانت صفته (مؤمناً) أو مؤمناً عليه أما محكمة دائرة اختصاص محل إقامة المؤمن له وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 07-95 الخاص بالتأمينات والتي تخالف المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، والتي تقضي فيها قواعد الاختصاص بأن يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه سواء تعلق الأمر بالتأمين على الأضرار أو بالتأمين على الأشخاص ويطبق نفس الحكم عند مطالبة المؤمن للمؤمن له بدفع الأقساط.

إلا أن المادة 26 المذكورة أعلاه تحيلنا إلى بعض الاستثناءات كالتالي:

- في مجال العقارات يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار (تأمين الملاعب والقاعات وكل الهياكل الرياضية).
- في مجال المنقولات يمكن للمؤمن له ان يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء.

¹ - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 130.

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون 22-21 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 17 يوليو 2022 .

- في مجال التأمين على الحوادث بكل أنواعها يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

بالنسبة لتقادم دعوى التأمين الرياضي أخضعها المشرع للقواعد العامة وحددها بثلاث سنوات.¹

المطلب الثاني: طرق تسوية منازعات عقد التأمين الرياضي

يعرف قطاع التأمين الرياضي نموا كبيرا ومتسارعا ومع تزايد حجم هذا القطاع والشروط الخاصة به واختلاف وجهات النظر بين أطرافه في أمور عدة كتفسير شروطه أو مدى تغطية الحوادث أو مقدار التعويض، مما ينشأ بشكل طبيعي عدد من النزاعات والخلافات بين أطرافه، لذي من المهم إيجاد طرق فعالة وعادلة لتسوية هذه النزاعات بشكل يرضي جميع الأطراف المعنية، فجل شركات التأمين تستهوي وتفضل اللجوء إلى تسوية هذه الخلافات بالطرق الودية وهو ما سنستعرضه في الفرع الأول وعند استحالتها يتم اللجوء لفض هذه النزاعات بالطرق القضائية تسوية قضائية سنتعرض لها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: التسوية الودية

هي إحدى الطرق الممكنة لتسوية منازعات عقود التأمين الرياضي، وتتم باتفاق الطرفين على حل النزاع خارج المحكمة بشكل ودي ومرضي يلبي احتياجات ومصالح

¹ - المادة 27 من الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات، مرجع سابق.

الأطراف، وتتم عن طريق التفاوض المباشر بين الأطراف المتعاقدة أو من ينوب عنهما¹، إذ يتطلب هذا النهج إرادة قوية من الأطراف للجلوس معا والعمل على تذليل الصعاب لإيجاد حل يرضي الجميع.

فأحيانا تقدم شركات التأمين في عقود التأمين الرياضية على تعويض مؤمنها الذين أصابهم الضرر وتتنازل عن جزء من لكسب ثقة المتعاملين معها والحفاظ على علاقاتها معهم، إلا أن طبيعة هدف شركات التأمين (تحقيق الأرباح من خلال التغطيات التأمينية للمخاطر الكبرى والمحافظة على مركزها المالي غالبا ما يصطدم مع تعويضات كبرى للأضرار الكارثية مما يستحيل معها التسوية الودية.²

في التأمين الرياضي وبعد تحقق الخطر المضمون فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية، يقوم المؤمن له بالمطالبة بالتعويض حينها تقرض عليه شركة التأمين بعض الإجراءات الشكلية الضرورية التي من اللازم اتباعها لاستيفاء والحصول على التعويضات المستحقة وتسوية الملف نهائيا.

أما بالنسبة للأضرار تلحق بالغير فيتم تسويتها مباشرة بتوجه هذا الأخير إلى شركة التأمين المبرم على مستواها عقد التأمين للمطالبة بالتعويضات المستحقة التأكد وبعد من أن المؤمن له أو أحد أتباعه هم المتسببون في الحادث بعد التحقيق طبعا) يتم تعويضه عن الأضرار اللاحقة بطريقة عادية.³

يقول الأستاذ السنهوري أنه : « يجوز أن يكون هناك اتفاق سابق في وثيقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له، يمنع المؤمن له من أن يقر أو من أن يصلح المضرور من غير موافقة المؤمن»⁴، وهذا ما نراه أمر طبيعي كون أن من يتحمل المسؤولية هو من يقرها.

¹ - علي فيلاي و ،آخرون، مرجع سابق، ص 569.

² - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 124.

³ - إشراق هبة يحيياوي، مرجع سابق ، ص ص 74-76.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1656.

عمليا وفي المجال الرياضي تفضل غالبية شركات التأمين تسوية نزاعاتها وديا بحيث تكتفي هذه الأخيرة بالخبرة لتسديد التعويضات المستحقة إذا كانت معقولة ولم تخالف الواقع.

الفرع الثاني: التسوية القضائية والاجراءات القضائية

يلجأ إليها الأطراف عند فشل أو استحالة التسوية الودية في معالجة الخلاف الناشئ بسبب الحادث الرياضي نفسه أو بصدد ممارسته، وتكون ذات إجراءات تتماشى والطابع الفني لعملية التأمين، وتكون بشتى الطرق المتاحة (المصالحة، التحكيم، الوساطة) حسب ما هو وارد في عقد التأمين (عادة ما يكون هناك بند في العقد ينص على طرق التسوية القضائية).

فيجوز للأطراف اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقد التأمين الرياضي دون الإخلال بمضمون المادة 622 من ق م ج (أن) لا يرد ضمن الشروط العامة، إذ يعتبر « طريقة بديلة لحل النزاعات فهو قضاء خاص بديل ... تعين باتفاق الأطراف المتنازعة لتسوية النزاعات القائمة أو المحتملة بينهم¹.

كما يمكن اعتماد المصالحة بعد نشوء النزاع وتكون بصفة تلقائية أو بسعي من القاضي وذلك خلال جميع مراحل الخصومة، أما الوساطة فهي محاولة شخص ثالث ومحايد الوصول إلى حل ودي للخصومة وذلك بتقريب وجهات النظر بين الأطراف.

تكون التسوية القضائية مفيدة في منازعات عقد التأمين الرياضي حيث تمكن الأطراف من إيجاد حل يناسبهم بدل اللجوء إلى الإجراءات القضائية المكلفة ماديا والمضيفة للوقت بحيث يمكن الاتفاق على تسوية تشمل تعديلات على العقد أو على التعويض المالي أو أي ترتيب يعتبرونه مفيدا للطرفين وهذا راجع لمدى استعداد الطرفين لذلك.

في حالات عدم توافق الأطراف على حل النزاع يتم اللجوء إلى القضاء.

¹ - علي فيلاي و آخرون، مرجع سابق، ص 556.

عندما يتم رفع دوى قضائية في منازعات التأمين الرياضي يكون من الضروري الالتزام بإجراءات المحكمة وتقديم كل الوثائق والأدلة اللازمة لدعم المطالبات المقدمة حيث يتم مناقشة القضية أمام القاضي المختص، ويتم الاستماع إلى وجهات النظر والحجج من الأطراف المتنازعة ومن ثم يتخذ القاضي قراره بناء على القانون والأدلة المقدمة مستعيناً بتقرير الخبرة.

إن الاختيار بين التسوية القضائية والاجراءات القضائية يعتمد على طبيعة النزاع وظروف الطرفين المتنازعين، بحيث تكون التسوية القضائية أفضل في بعض الحالات لتوفير حل سريع ومرضي للأطراف، في حين قد يكون اللجوء للمحكمة هو الحل أو الخيار الأفضل في حالة النزاعات المعقدة والتي تتطلب تحليل قانوني أكثر تفصيلاً وصراع قانوني بين الأطراف.

إن بعض الدول العربية عملت على استحداث هيئات خاصة لتسوية منازعات التأمين، مثل القانون السوري الذي استحدث ما يعرف بنظام إجراءات الوساطة في منازعات التأمين ممثلة في هيئة تعنى بالوساطة في منازعات التأمين، وهناك دول أخرى لجأت للوساطة كالمملكة العربية السعودية حيث تعتبره أفضل وسيلة حفاظاً على الثقة بين شركات التأمين والمتعاملين معها ، أما المشرع الجزائري أشار إلى نظام التحكيم ضمن قواعد القانون المدني.

وترى الأستاذة أن نظام التحكيم هو أفضل الآليات القضائية لفض منازعات التأمين¹، ونراها الأفضل كذلك لحل منازعات عقود التأمين الرياضية وهذا نظراً لم يملكه المحكمون من دراية وخبرة وممارسة في المجال الرياضي مما يمكنهم من إيجاد حلول عملية تقضي لحل النزاع وترضي أطرافه.

الفرع الثالث: تقادم دعاوى عقد التأمين الرياضي

¹ - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص ص 125-126.

أفرد المشرع الجزائري قواعد خاصة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين الرياضي، ويقصد بها الدعوى المتعلقة بالمطالبة بمبلغ التأمين ودعاوى الفسخ والإبطال إضافة للدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن للحصول على مبلغ التأمين (التأمين من المسؤولية المدنية)، فهي تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ومدة التقادم فيها ثلاث سنوات من لحظة وقوع الحادث نصت عليها المادة 624 ق م ج ونفس الشيء أكدته المادة 27 من قانون التأمين الجزائري¹، والدعاوى المقصودة هنا إما أن تكون للمؤمن ضد المؤمن له أو تكون للمؤمن له ضد المؤمن أما الدعاوى الأخرى لا يسري عليها حكم النصين السابقين لأنها لا تنشأ عن عقد التأمين.²

وسنخرج فيما يلي إلى موعد بدأ سريان التقادم، انقطاعه وأخيرا إلى وقفه:

أولاً: بداية سريان التقادم

يبدأ احتساب التقادم حسب الحالات التالية:

- من تاريخ علم المؤمن إذا كذب المؤمن له أو استعمل طرق احتيالية أو أخفى معلومات مهمة عن الخطر كان يعلمها
- من تاريخ طلب التسوية في المطالبة بالتسوية ومن تاريخ الدعوى في الدعاوى القضائية.
- من تاريخ يوم رفع دعوى الغير ضد المؤمن له في دعوى رجوع هذا الأخير على المؤمن.
- بالنسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المسبب للضرر.
- من تاريخ تحقق الخطر في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن.
- من تاريخ استحقاق القسط في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له.³

ثانياً : انقطاع التقادم

¹ - المادة 27 من قانون التأمين الجزائري : « يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه».

² - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 202.

³ - معراج جديدي، مرجع سابق، ص 87.

- تنص المادة 28 من ق ت ج على أن مدة التقادم تنقطع للأسباب التالية:
- أسباب عادية حددها القانون، وتكون عند المطالبة القضائية أو التتبيه أو الحجز وكذلك عند إقرار المدين بحق الدائن حتى لو كان ضمنيا .¹
 - تعيين خبير
 - توجيه رسالة مضمونة الوصول مع إشعار الاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.
 - إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن بخصوص أداء التعويض.

ثالثا : وقف التقادم

لم يرد لا في القانون المدني ولا في قانون التأمينات نص صريح فيما يخص وقف تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لذى وجب الرجوع للقواعد العامة، فنجد حسب المادة 316 ق م ج أن التقادم يوقف لظروف يتعذر معها على الدائن سواء كان مؤمن أو مؤمن له المطالبة بحقوقه كحالة الحرب والقوة القاهرة.²

¹ - المادتين 317 و 318 ق م ج، مرجع سابق.

² - معراج جديدي، مرجع سابق، ص 88.

خلاصة الفصل:

يفرز لنا عقد التأمين الرياضي بعد قيامه صحيحا آثار عديدة ، وذلك بنشوء التزامات متبادلة بين طرفيه المكونين له المؤمن والمؤمن له، حيث يلتزم المؤمن له بالإبلاغ الدقيق على كل المعلومات الشخصية والصحية المهمة والمتعلقة بنشاطه الرياضي والتعاون في تقديم البيانات المساعدة في عمليات تقييم المخاطر وقت الاكتتاب وتفاقمها أثناء سريان العقد إضافة لاحترامه لقواعد النظافة والأمن داخل المنشآت الرياضية وآخرها دفع الأقساط بانتظام ليستفيد من مبلغ التأمين عند تحقق الخطر وتبليغه عن الحادث، بينما يلتزم المؤمن والممثل عادة في شركات التأمين الرياضي بتوفير التغطية اللازمة والشاملة للمخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها الرياضيين أو الفرق الرياضية وتحديد شروط التعويض المناسبة بتعيين الخبير و إجراء المعاينة في حال وقوع حادث رياضي غير متوقع ودفعه لمبلغ التأمين في حال تحقق الخطر.

كما ينتج لنا عقد التأمين الرياضي عند تنفيذه نوعين من المنازعات، منازعات ناشئة عن عقد التأمين الرياضي ومصدرها العقد أغلبها حول مقدار التعويض لصالح المؤمن له أو الغير في تأمين المسؤولية ومنازعات غير ناشئة عن عقد التأمين الرياضي ومصدرها القانون، وتخضع غالبية دعاوى التأمين الرياضي للقضاء العادي (المدني أو التجاري) إلا ما كانت الدولة طرفا فيه فإنه يخضع للقضاء الإداري.

و يسعى الأطراف لتسويتها بمختلف الطرق الممكنة ابتداء بالتسوية الودية وعند استنفاد كل الطرق الودية يتم اللجوء للتسوية القضائية وذلك للحصول على تسوية عادلة ومرضية للأطراف.

ويسري على دعاوى التأمين الرياضي التقادم القصير والمقدر بثلاث سنوات يبدأ احتسابها من وقت وقوع الحدث الرياضي.

خاتمة

تعتبر الرياضة حديثاً نشاطاً اقتصادياً و أرضاً خصبة للاستثمار، إذ أن سوقها يدر مبالغ مالية خيالية لما تحتويه المنافسة الرياضية من تنوع فأصبح من المستحيل الاستغناء عنها، ورغم هذه المكانة والأهمية يعترض النشاط الرياضي مخاطر نتيجة طبيعة الأنشطة الممارسة، قد تطال الرياضيين أنفسهم أو المتفرجين أو حتى المنشآت الرياضية نتيجة أعمال الشغب و التخريب التي قد تطالها، وهذا كله يستدعي ضرورة توفر حماية قانونية لهذه الصناعة المستحدثة الناجمة عن الممارسة الرياضية تمثلت في عقد التأمين الرياضي، الذي أصبح في وقتنا الحالي يطرح العديد من الشواغل في بيئة رياضية متعطشة لقواعد قانونية خاصة تؤطر الميدان القانوني.

فتعرضنا من خلال بحثنا هذا قبل تعريف عقد التأمين الرياضي إلى مدى اعتبار العقد رياضي فتوصلنا انه ذو طبيعة مزدوجة فيعتبر رياضياً متى اقتضت الطبيعة ذلك وخصائصه هي التي أضفت عليه سمة الخصوصية، ثم توصلنا من خلال ذلك أن عقد التأمين الرياضي يشمل التأمين على إصابة الرياضيين والمدربين وكل المشاركين في الحقل الرياضي من كل المخاطر الرياضية التي قد تلحق بهم من جراء مشاركتهم في النشاط الرياضي بل وتؤمن حتى المسؤولية المدنية لهم إضافة إلى تأمين الممتلكات الرياضية، ولتحققه لا بد من توافر جملة من الشروط يلتزم بها طرفاه وهي شروط موضوعية عامة وأخرى شكلية تتمثل في النموذج الذي تعده شركات التأمين.

لعقد التأمين التزامات يلتزم بها المؤمن والمؤمن له أهمها دفع الأقساط الشهرية من طرف المؤمن له ليستفيد من مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه وفق جداول تعدها شركات التأمين مسبقاً، وقد تثار عدة منازعات تنشأ بمناسبة عقد التأمين أهمها المنازعات المتعلقة بمبلغ التعويض تحل جلها بالطرق الودية وإذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء لتسويتها.

ومن تفاصيل هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج ومن خلالها إلى مجموعة

من التوصيات نذكر منها على النحو التالي:

أولاً: النتائج توصلنا إلى أن :

- عقد التأمين الرياضي هو أداة مهمة لحماية الرياضيين والأندية والهيئات الرياضية والغير من المخاطر المحتملة والخسائر المالية التي تصيبهم جراء ممارسة الأنشطة الرياضية.
- يشجع المشاركة الفعالة في الأنشطة الرياضية من خلال منحه المشاركين الثقة والأمان بأنهم محميون في حال تحقق الخطر وحدثت الإصابة
- التأمين من المسؤولية المدنية إجباري بالنسبة لمنظمي المنافسات الرياضية ولمسؤولي الهياكل الرياضية.
- لا حظنا فعالية التأمين الرياضي من خلال إجبار الفرق والاتحادات تأمين منخرطهم من لاعبين وكوادر إدارية وفنية من خطر الإصابات ومخاطر الممارسة الرياضية.
- عقد اللاعب المحترف عقد عمل يخضع لقانون العمل أما اللاعب الهواوي يخضع لقانون الجمعيات.
- التأمين على الأشخاص يتخذ شكلا فردي أو جماعيا.

ثانياً : الاقتراحات

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم الكثير من الاقتراحات التالية:

- توعية اللاعبين والمنخرطين في النشاط الرياضي بضرورة التأمين الرياضي، فكثير من اللاعبين والنوادي من يتضرر نتيجة التنظيم دون أن يطالبوا بالتعويض خاصة في حال اللاعب المحترف وأقعه الضرر عن ممارسة الرياضة(مصدر الدخل الوحيد) ويمكن أن يلحق هذا الضرر حتى النادي.
- إقامة مخبر متخصص في الجامعة بسمى مخبر القانون الرياضي يهتم بنشر الثقافة القانونية بين الفاعلين في الشأن الرياضي وتوجيههم إلى ما يحافظ على حقوقهم والدفاع عليها وذلك بتنظيم كافة عقودهم مع أنديةهم ومنها عقد التأمين الرياضي، ويفضل أن يدار من أشخاص متخصصون في القانون ممن لهم اهتمام بالشؤون الرياضية.

- إنشاء فرع جديد خاص للتأمينات يدعى التأمين الرياضي يعنى بتأمين كل ماله علاقة بالشأن الرياضي وجبر المخاطر التي تثار بصده، وذلك بحث السلطة التشريعية على تقديم مشروع يخص التأمين الرياضي.
- إنشاء أقطاب رياضية للمحاكم تعنى بالمنازعات الرياضية شأنها شأن الأقطاب التجارية المستحدثة مؤخرًا.
- إدراج إلزامية اللجوء إلى التحكيم الرياضي قبل اللجوء إلى التسوية القضائية كشرط لقبول الدعاوى على مستوى المحاكم وتعميمها على جميع الرياضات.
- ضرورة تشريع قانون متكامل تحت مسمى القانون الرياضي يعنى بكل مواضيع الشأن الرياضي وما تنتجه الممارسة الرياضية.
- استحداث شركات خاصة بالتأمين الرياضي أو حتى تعاضديات خاصة بتأمين اللاعبين.
- فتح شبابيك في مؤسسات التأمين خاصة بالتأمين الرياضي والقيام بتكوين خاص لمستخدميهم في هذا المجال
- ضرورة توعية وتكوين اللاعبين ومسؤولي النوادي والهياكل الرياضية في مجال التأمين الرياضي.
- إدخال التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي في تطوير عقود التأمين الرياضي لما له القدرة في تحليل المخاطر والمعلومات الطبية وتقدير التكاليف المحتملة مما يسهم في تحسين وفعالية هذه العقود.
- إيجاد بيئة قانونية وتشريعية لتطوير عقود التأمين الرياضية.

قائمة المراجع

. المراجع باللغة العربية:

1-النصوص القانونية:

- القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادرة في 25 أبريل 1990.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 17 يوليو 2022

- القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة في 31 يوليو 2013.

- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 3، المؤرخة في 13 ماي.2007

- الأمر 95-2007 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 08/03/1995 المعدل والمتمم بالقانون -06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الصادر في الجريدة الرسمية 15 مؤرخة في 15 مارس 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 3 سبتمبر 2006.

الكتب العامة

الكتب:

- جلال علي العدوي صور الالتزامات (مصادر الالتزام)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والترتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007.
- علي فيلاي و آخرون المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ، الجزائر ، 2022.
- الكتب الخاصة:**
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ط3، د.د.ن، د.ت.ن.
- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات (، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- سامي كباهم واسعيد تباري، الوجيز في القانون الرياضي: سلسلة دروس في التشريع والتنظيم الرياضي الجزائري، دار المتبني للطباعة والنشر، 2022.
- عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
- عبد الرزاق رمضان شبشابة، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، نشر مشترك بين الدار الجزائرية للكتاب ،زموري بئر خادم الجزائر و دار حميثرا للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022.
- عز الدين ،فلاح التأمين مبادئه وأنواعه، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- محمد سليمان الأحمد وياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، 2005.

- محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001-2002

- مريم عمارة مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014. - مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص (وفقاً لأحكام القانون المدني المصري)، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، - معراج جديدي مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

3 - المقالات والدراسات:

- حميدي مباركة و بوكعبان عكاشة عقد التأمين الرياضي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.

- زبيدة دحو الحوادث الرياضية و النزاعات المترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر علوم و تقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر 3، العدد 03، 2012.

- عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقاً للقانون الإماراتي، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، المجلد 3 ، العدد 2، جوان 2019.

- عبد الكريم معزز العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، العدد 07، جانفي 2012.

- علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، بحث منشور في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة 13-14 مايو 2014.

- كربوعة زكرياء، أحكام عقود التأمين الرياضي في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 50، المغرب، أبريل 2020 .

4 - الأطروحة والمذكرات:

- بن لحسن ،معممر ، تسوية المنازعات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2018.

- مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في برنامج القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

- هبة إشراق يحيوي، التأمين في العقود الرياضية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

5 - الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية:

- قرار رقم 435366 مؤرخ في 22/10/2008، الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وكالة 4120 ضد ذوي الحقوق ح.ع، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 /2008.

6 - المحاضرات :

- فؤاد معلال، محاضرات في قانون التأمين (دراسة تحليلية على ضوء مدون التأمينات المغربية الجديدة)، جامعة يسدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس المغرب، السنة الجامعية 2020-2021.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Books / Ouvrages.

Frédéric Buy et Jean-Michel Marmayou et Didier Poracchina et Fabrice Rizzo. Droit du sport. 3ème Edition lextenso édition, LGDJ, Paris, France, 2012.

2-Theses and Memories / Thèses et Mémoires.

Nassim HANNACHI, Gestion des risques événementiels sportifs, Thèse de Doctorat en gestion de projet, Université du Québec à Rimouski, Canada, 2014.

Gaëlle LERAUD, L'assurance des activités sportives, mémoire de recherche, Université JEAN MOULIN, Lyon III, Faculté de droit, France ,2018.

الفهرس

شكر

إهداء

01.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي مفهوم التأمين الرياضي
08.....	المبحث الأول: ماهية عقد التأمين الرياضي
08.....	المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين الرياضي و خصائصه
10.....	الفرع الأول: تعريف التأمين الرياضي
19.....	الفرع الثاني: تعريف التأمين الرياضي
32.....	الفرع الثالث: خصائص عقد التأمين الرياضي
33.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين الرياضي
33.....	الفرع الأول: عقد التأمين الرياضي باعتباره عقد تأمين على الأشخاص
34.....	الفرع الثاني: عقد التأمين الرياضي باعتباره عقد تأمين على الأضرار
35.....	الفرع الثالث: عقد التأمين الرياضي باعتباره عقد تأمين مختلط
35.....	المطلب الثالث: صور عقد التأمين الرياضي والخيارات المتاحة للمؤمن
36.....	الفرع الأول: عقد التأمين على المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي
.....	الفرع الثاني : عقد التأمين على المخاطر والإصابات الرياضية
37.....
38.....	الفرع الثالث: الخيارات المتاحة للمؤمن في تأمين الحوادث الرياضية
40.....	المبحث الثاني: شروط انعقاد عقد التأمين الرياضي
40.....	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد التأمين الرياضي
41.....	الفرع الأول: التراخي في عقد التأمين الرياضي
43.....	الفرع الثاني: المحل في عقد التأمين الرياضي
46.....	الفرع الثالث : السبب في عقد التأمين الرياضي

- 47.....المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد التأمين الرياضي
- 48.....الفرع الأول: طلب التأمين
- 49.....الفرع الثاني: مذكرة تغطية التأمين المؤقتة.
- 50.....الفرع الثالث: وثيقة التأمين وملحق وثيقة التأمين.
- 55.....الفصل الثاني: آثار عقد التأمين الرياضي.
- 56.....المبحث الأول: تنفيذ عقد التأمين الرياضي.
- 56.....المطلب الأول: التزامات المؤمن له
- 56.....الفرع الأول: الالتزام بدفع القسط أو الاشتراك
- 58.....الفرع الثاني: التزام المؤمن له بتقديم البيانات المتعلقة بتقدير الخطر.
- 62.....الفرع الثالث: الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن
- 63.....الفرع الرابع : الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر
- 65.....المطلب الثاني: التزامات المؤمن.
- 65.....الفرع الأول: معاينة الخطر
- 66.....الفرع الثاني: تعيين الخبير
- 67.....الفرع الثالث: حلول المؤمن محل المؤمن له.
- 68.....الفرع الرابع: دفع مبلغ التأمين.
- 70.....المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي وطرق تسويتها
- 70.....المطلب الأول: منازعات عقد التأمين الرياضي.
- 71.....الفرع الأول: المنازعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي
- 72.....الفرع الثاني: المنازعات الغير ناشئة عن عقد التأمين الرياضي
- 73.....الفرع الثالث : قواعد الاختصاص في مجال التأمين الرياضي.
- 75.....المطلب الثاني: طرق تسوية منازعات عقد التأمين الرياضي
- 76.....الفرع الأول: التسوية الودية.

77.....	الفرع الثاني: التسوية القضائية والاجراءات القضائية.
79.....	الفرع الثالث: تقادم دعاوى عقد التأمين الرياضي.
84.....	خاتمة
88.....	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

عقد التأمين الرياضي هو آلية قانونية تحدد الشروط المتعلقة بتأمين الأنشطة الرياضية والمشاركين فيها، يتم بين المؤمن المتمثل في شركات التأمين والمؤمن له سواء كان شخصا، نادي أو هيئة رياضية لصالحه أو لمستفيد يعين في العقد، و يحتوي على بيانات إلزامية يحددها القانون، ويشمل تأمين الحوادث الرياضية، تأمين الهياكل الرياضية إضافة للتأمين من المسؤولية المدنية، وهو تأمين ذو طابع خاص يجمع بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، يرتب هذا العقد جملة من الالتزامات على طرفيه، و قد يفرز نزاعات عند تطبيقه تسوى غالبيتها

الكلمات المفتاحية:

1/ العقد الرياضي 2/ التأمين الرياضي 3/ الحادث الرياضي 4/ المسؤولية المدنية 5/

التعويض

Abstract of The master thesis

The sports insurance contract is a legal mechanism that defines the conditions and details related to the insurance of sports activities and their participants. It takes places between the insurer represented by the insurance companies and the insured, weather it is a person a club or a sports organization for his benefit or for a beneficiary appointed in the contract. The contract contains mandatory data specified by the law, and it includes sports property and structures insurance, in addition to civil liability insurance, which is an insurance of a special nature that combines insurance for people and insurance for damages. To the judiciary, the sports insurance contract guarantees everyone involved in the sporting activity.

Key Words:

1/ sports contract,2/sports insurance,3/sports accident 4/civil liability,5/compensation